



إقليم كورستان العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في اربيل

نيابة الادعاء العام في رواندز

## كينونة الطفولة في المدار الرقابي للأدلة العام

بحث تقدم به عضو الادعاء العام (عبدالهادي يوسف) إلى مجلس القضاء في إقليم كورستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام الدكتور : محمد علي عزيز

الهجرية 1441

الكوردية 2719

الميلادية 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالْدَّيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ  
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾  
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[19] الآية / سورة النمل

## الإهداء

إلى كل من استنار خلقاً وعلما فنار بهما دروب الأطفال والناس في مختلف الأعمار والأصقاع والأطوار في الخفاء والجهار أهدي له هذا البحث.

## شكر وتقدير

أقِدِّم جزيل شكري وفائق امتناني إلى الأعزَاء في المسيرة العدلية كل من :-

- عضو الادعاء العام د. محمد علي عزيز الذي أشرف على هذا البحث

- نائبة رئيس الادعاء العام السيدة سهام عبد القادرنبي رئيسة لجنة بحوث ترقية

اعضاء الادعاء العام

- عضو الادعاء العام د. جودت سعيد مير صادق عضو اللجنة

- عضو الادعاء العام بستيوان هاشم ابراهيم عضو اللجنة

لما أبدوا من عناء المراجعة وما قدّموا من ملاحظات قيمة أغنت البحث جزاهم الله

خير الجزاء

الباحث

## **المقدمة**

إن الحديث عن كينونة الطفولة وبناء أسسها الديناميكية الإنسانية المرضية ضمن الإطار القانوني الصحيح والمنهج واستجلاء ما لها أو عليها ضمن المراحل العمرية المختلفة لأمر فيه الكثير من الصعوبة و التعقيد. ولكون حماية الأسرة والطفولة واحدة من المهام الموكلة للأدلة العام<sup>(1)</sup> فإنه لا ينبغي أبداً لهذه المؤسسة التوانى أو التراجع عن الخوض في هذا المسار بما لها من أفكار وحلول بذاءة تردد التشريع وتطوره ثم ترافق تطبيقه السليم في المحاكم خدمةً لهذه الفئة النابضة والصاعدة.

### **أولاً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره**

الحقيقة إن البحث عن الطفولة ووضع الحلول لمسارها الحياتي وبنيتها الاجتماعية الراسخة له أهمية بالغة وهو واجب الإنسانية جماء وعلى الأخص المؤسسات الأكاديمية والحكومية والمنظمات ذات الصلة وما نويت خلال البحث أن يكون المسوود عرضاً تقليدياً، بل عملت جاهداً أن آتي بشيء يفيد الإنسان في جميع مراحله العمرية بشكل عام، وفي مرحلته البدائية (الطفولة) بشكل خاص فالعمل في هذا المجال قد يأتي بثمرته المرجوة إن تضافرت الجهود هنا وهناك بفهم ودراسة أبحاث الشعوب الأخرى وتجاربهم كي تشريع قوانين تُترقى إلى مستوى طموح الجميع.

### **ثانياً: أهداف البحث**

فهدف البحث هو خلق قيم جيل عالمي جديد وشامل بجمع الموجود من ذخائر معرفية وخلقية وتنظيمية قانونية متداولة لدى جميع الأمم في تنمية ونهضة الطفولة وصيانتها حقوقها المختلفة من الإنتهاكات والجرائم كافةً بعد أن ثبتت جدواها لاستلهام منها في زيادة الوعي الخلقي والعلمي والتربوي والقانوني دون تعصبٍ أو انحيازٍ أو فرض قوالب جاهزة عقائدية بالقوة على الآخرين . مما نهدف إليه هو خلق ركيزة خلقيّة إنسانية شاملة ومرنة مستقبلاً لكي ينطلق منها المجتمع العالمي كله كأسرة واحدة في مواجهة الإرهادات اللا أخلاقية العنصرية، أو النظرة الدينوية إلى الآخرين بسبب الوهم في الترميم الفكري والذي يعرقل عجلة تطورنا وتعاوننا الإنساني ويزيد من نسبة الجرائم وتفاقمها. كما يهدف البحث إلى الحدّ

---

<sup>(1)</sup> انظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق ايجاد القوانين المناسبة وتفعيل دور الادعاء العام في هذا المجال وال مجالات الأخرى عن طريق المساهمة في ايجاد التشريعات الكفيلة والرقابة الفعالة على تطبيقها السليم .

### ثالثاً: إشكالية البحث

يدور البحث بشكل أساسي حول حفظ حقوق ومصالح أطفال العالم من الإنتهاكات المختلفة وخاصةً الجرائم التي يتعرضون إليها بكافة أنواعها، وكذلك مواجهة الأطفال الجانحين بقوانين ملائمة تعالجهم تربوياً ونفسياً وخلقياً عن طريق تفعيل مؤسسات الدول ذات الصلة وخاصةً الادعاء العام بالقيام بدوره الرقابي لكون الجرائم في هذا العصر والإنتهاكات التي تتعرض لها الأطفال قد ازدادت كماً ونوعاً، وهناك جرائم جديدة برزت إلى السطح ولم تعرف بعد بسبب تسارع عملية التطور الحديثة والتي أظهرت معها هذه الجرائم أو تمت تعريف بعضها وشرعت لأجلها القوانين دون الإحاطة الالزمة بجميع تفاصيلها وحيثياتها بصورة وافية ومرضية فتأتي احكام المحاكم تبعاً لذلك غير مرضية من حيث التساهل أو التشدد على أرض الواقع كما تبانت التشريعات الجزائية بين الدول في هذا المجال من حيث المحتوى والتطبيق . وفي هذا يكمن إشكالية البحث وصعوباته .

### رابعاً: منهجية البحث

لكون البحث يأخذ صفة الشمولية رغم محدوديته كما يتضح من العنوان ( كينونة الطفولة في المدار الرقابي للادعاء العام ) فقد اردت أن استكشف عن كيان الطفولة من حيث الواقع الموجود عالمياًاليوم وما ينبغي ان يكون عليه هذا الواقع مستقبلاً ضمن تسليط الضوء عليه من خلال رقابة الادعاء العام كجزء من وظيفته بالسهر المداري الرقابي الدائم على المصالح العامة للمجتمع ومنها مصلحة الأطفال . لهذا اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بالإشارة الى الكثير من تشريعات الدول .

### خامساً: خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث الى مبحثين اثنين، كل مبحث مقسم إلى مطلبين، المبحث الأول يتناول مفهوم الطفولة وما تقرر لها من حقوق ضمن الاتفاقيات الدولية الحديثة المطلب الأول يستعرض المفاهيم المتعلقة بالطفولة والمطلب الثاني يوضح الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات، أما المبحث الثاني فإنه يتناول الهم الرقابي للادعاء العام تجاه موقع الطفولة من الجريمة، حيث يستعرض في المطلب الأول الإجراءات القانونية لمواجهة الأطفال الجانحين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي المطلب الثاني يستعرض أسباب

تفاقم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها. واميتي في كل ذلك هو المساهمة ولو بقدر ضئيل في تعزيز القيم الإنسانية وترسيخها ابتداءً بحفظ مصالح حقوق الطفولة والله من وراء القصد.

الباحث

## المبحث الأول

### مفهوم الطفولة وما تقرر لها من الحقوق عالمياً

لقد تباين مفهوم الطفولة وفق منظور العلوم التي تتناول دراستها وإن ذلك المفهوم يأخذ طابعاً إنسانياً راقياً لدى الادعاء العام كما جاءت الكثير من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الأطفال، وأقرّت خلالها بعضاً من الحقوق المختلفة لهم . لهذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول يتناول مفهوم الطفولة بوجهات نظر مختلفة، أما المطلب الثاني فإنه يتناول ذلك المفهوم لدى الادعاء العام، أما المطلب الثالث فإنه يستعرض الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأطفال كما يلي :

#### المطلب الأول

##### مفهوم الطفولة بوجهات نظر مختلفة

يختلف مفهوم الطفولة باختلاف نظرة العلوم الاجتماعية والطبية والفقهية ( الفقه الإسلامي ) والقانونية لهذا سنفرد فرعاً لكلٍ من تلك المفاهيم إضافةً إلى فرعٍ خاص بتعريف الطفل لغةً واصطلاحاً وعلى النحو الآتي :-

#### الفرع الأول

##### الطفل لغةً واصطلاحاً

الطفل لغةً هو كل مولود، جاء في مختار الصحاح: **الطَّفْلُ** المولود و ولد كل وحشية أيضاً طفلاً – والجمع **أَطْفَالٌ**<sup>(1)</sup> وقد يكون الطفل واحداً و جمعاً، قال الله تعالى: ﴿أَوِ الْطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِهِمْ﴾<sup>(2)</sup>

أما في الاصطلاح القانوني، يمكن أن نعرفه بأنه كل مولود حي إلى أن يكمل الثامنة عشرة من العمر الذي هو سن البلوغ القانوني لكي يسأل عنه جزائياً في أغلب التشريعات العقابية في العالم.

<sup>(1)</sup> انظر: أبي بكر محمد بن شمس الدين الرازبي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، 2010 ، ص275 .

<sup>(2)</sup> [ سورة النور / الآية : 31 ]

وإنَّ عبارة الطفولة في أغلب لغات العالم تدل على معنى الصغر وعدم اكتمال النضج أو تدل على معنى الحركة الزائدة والإلتصاق والوهن أو الخيال، فالطفولة في اللغة العربية إنما تعني التطفُّل المحب للاستطلاع وفي اللغة

الكردية (مندال) يعني الالتفاف أو التشبث بالشخص، وفي اللغة الإنجليزية (Infancy) تعني مرحلة الذهول والخيال، وأن جميع هذه الخصال محبذة في هذه المرحلة لتجميع المعرفة والعلوم وبناء العقل بحب الاستطلاع والاقتراب من الكبار والسؤال مما يدور في مخيلتهم لأجل التوضيح ببراءة كاملة وخفة دم والنشاط المحموم المتسم بالاندفاع والفرح والتصديق.

## الفرع الثاني

### مفهوم الطفولة وفق العلوم الاجتماعية

في العلوم الاجتماعية فإنَّ هناك ثلاًث مراحل تمر بها الطفولة. المرحلة الأولى / هي مرحلة الالتصاق بالأم، وفي هذه المرحلة يعتمد الطفل اعتماداً كبيراً على الأم من حيث الرضاعة والأكل والملابس والنظافة. المرحلة الثانية/ هي مرحلة مشاركة الآخرين والتفاعل معهم من حيث الفرح والحزن وجمع المعلومات المرحلة الثالثة/ هي مرحلة المراهقة والبلوغ وأن الحد الأدنى لما يطلق عليه الحدث هو بين (6 – 10) سنة والأعلى بين (16 – 20) سنة التي ينظر إليها اجتماعياً كفترة مراهقة<sup>(1)</sup>.

وإنَّ كل مرحلة من هذه المراحل هي سبع سنوات ومجموعها (21) سنة كاملة التي هي سن الإنسان البالغ وتعتبر مرحلة السبع سنوات الأولى هي مرحلة عدم التمييز والسبعين السنوات الوسطى هي مرحلة التجارب مع الآخرين والاستفسار والتساؤل عن الأشياء وجمع المعلومات، أما مرحلة السبع الأخيرة فهي مرحلة هامة وذات خطورة، لأنَّ الطفل أو الحدث يشعر بشخصيته وأهميته ويبحث عن فهم ومغزى لهذه الحياة ومع دخوله فترة المراهقة وظهور التغيرات البيولوجية الجسدية والافرازات الهرمونية وتغير الملامح نحو شخصية أخرى، فهو يشعر بنوع من الأهمية والتميُّز والترجيسيَّة<sup>(2)</sup>. وأن الطفل في هذه المرحلة متৎمس ومتيل بطبعه نحو التطرف في كل شيء ولهذا فإنَّ الأحزاب والمذاهب الفكرية والعقائدية ترتكِّز دائماً على هذه الفئة العمرية لما لها من ضحالة من المعرفة والمعلومات وقلة التجارب في الحياة

<sup>(1)</sup> انظر: د . محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت - لبنان ، 2013 ، ص 56.

<sup>(2)</sup> انظر: د . سعاد جبر سعيد، علم النفس التربوي، عالم الكتاب الحديث، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 297.

وانبهارهم وخداعهم بمظاهر الأشياء والكلام المعسول والخيال فينخدعون بسرعة، ويتطررون لما آمنوا به كمسلمات صحيحة أو يقعون في الفساد والانحراف والإعتياد على الكحول والمhydrات والتدخين<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### مفهوم الطفولة طبياً

أما من الناحية الطبية فهناك مرحلتين عمريتين للحدث: المرحلة الأولى : هي التي تبدأ من الولادة حتى مرحلة البداية الأولى من البلوغ، وهي سن الثالثة عشر إلا أنه من الناحية البيولوجية ليس هناك مقياس عمري ثابت للمراقة، فقد تبدأ قبل هذا السن أو بعده لكل من الفتى والفتاة. المرحلة الثانية : هي مرحلة المراقة وهي المرحلة التي تتوسط نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة الرجولة ومن الصعب تحديد الفترة الزمنية لكل من الفتى أو الفتاة على وجه الدقة لأنَّ هناك تداخل بين هذه المراحل، وهي الفترة التي تقع بين وصول الفرد إلى مرحلة بداية الاكتمال الجنسي وبين فترة المسؤولية القانونية التي هي تمام الثامنة عشرة من العمر وهي على العموم ثلاثة عشرة سنة بالنسبة للفتاة وأربع عشرة سنة بالنسبة للفتى، وقد تتدخل هذه المراحل الثلاثة من الطفولة والحداثة (المراقة) والرجولة طولاً وقصراً. وأن فترة المراقة كما يراها الطب تعتبر مرحلة حساسة باعتبار أنها ليس فقط تحدث فيها النضج الكامل بالنسبة للجنس ولأعضائه الجسم الأخرى من الناحية البيولوجية بصورة عامة، وإنما تحدث تحول من النواحي السلوكية والعاطفية وهي مرحلة يندفع فيها المراهق نحو الأمور الجنسية<sup>(2)</sup> ويعيش في جوٍ من الصراعات، صراعه بين الرجلة والطفولة وصراعه بين الاعتماد على ذاته والاتكال على غيره، وصراعه بين المثالية الزائدة والواقع المثبط، وصراع جنسي بين الدافع المحفز وتقاليد المجتمع، وصراعه الثقافي بين التقليد والتلقين وبين الماضي والحداثة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الرابع

<sup>(1)</sup> انظر: جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، 1990 ص 137.

<sup>(2)</sup> انظر: د. علي كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الثانية، 1990، ص 91.

<sup>(3)</sup> انظر: د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المنابر، القاهرة، 2011، ص 532.

## مفهوم الطفولة في الفقه الإسلامي

إنَّ الطفل في مفهوم الفقه الإسلامي هو كل مولود لم يصل إلى سن البلوغ، والبلوغ وفق منظور فقهاء الشريعة يمكن الاستدلال عليه بطريقتين، الطريقة الأولى: هي ظهور العلامات الطبيعية على الطفل كالاحتلام والإحلال والإنزال للصبي والحيض والاحتلام والحلل للفتاة، والاحتلام هو إنزال المني أثناء الجماع أو رؤية الأشياء المثيرة للشهوة في الرؤيا أثناء المنام بأن يتم رؤية هذه الأشياء بالنسبة لكلا الجنسين كقوله تعالى: ﴿فَوَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَأُذْنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾<sup>(1)</sup>. وإنزال والإحلال يخصان الصبي وهو خروج النطفة إلى حد الإمكان من الإحلال عند المضاجعة. والحيض يخص الفتاة وهو من العلامات الدالة على البلوغ، وهو الدم الخارج أثناء الدورة الشهرية، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(2)</sup> والحمل هو قدرة الفتاة على الولادة والإنجاب<sup>(3)</sup>. وقد اختلف الفقهاء بالتوصيل إلى مرحلة بلوغ الطفل بظهور علامات معينة كالشعر الخشن في أماكن معينة، فيرى الجمهور بأنَّ ذلك هو دلالة على البلوغ إلا أنَّ فقهاء الحنفية لا يرون ذلك دليلاً قاطعاً<sup>(4)</sup>.

الطريقة الثانية: هي البلوغ وفق السن، وهنا قد حدد فقهاء الشريعة سنًا محدداً للاستدلال على بلوغ الطفل مرحلة النضوج أو الأهلية، حيث يرى الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية أنَّه متى بلغ الطفل ذكرًا أو أنثى خمس عشرة سنة يعتبر كاملاً في الأهلية، في حين يرى الإمام أبي حنيفة أن سن البلوغ للصبي هو ثمان عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشْدَدَهُ﴾<sup>(5)</sup> في حين أنَّ جمهور المالكية يضع ثمان عشرة سنة كحدٍ للبلوغ فمتى ما بلغ الفتى أو الفتاة هذا السن يعتبران كاملين في الأهلية . ويرى الإمام بن حزم الظاهري أن سن البلوغ لكلا الجنسين هو تجاوز التاسعة عشرة من العمر أي إكمال لهذا السن والدخول إلى سن العشرين،<sup>(6)</sup> وهذا الذي أفضله على الآراء الأخرى لأنني أرى أنَّ هناك اختلاف جوهري بين البلوغ والأهلية الكاملة لأنَّ البلوغ كما حدته الشريعة

<sup>(1)</sup> سورة النور: الآية / 59 .

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: الآية / 222 .

<sup>(3)</sup> انظر: د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول في الجريمة دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، 2012، ص 646.

<sup>(4)</sup> انظر: نهلة سعد عبدالعزيز، المسئولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون، 2017، ص 37.

<sup>(5)</sup> سورة الأنعام: الآية / 152 .

<sup>(6)</sup> انظر: نهلة سعد عبدالعزيز ، مصدر سابق، ص 41.

بوصول الإنسان إلى الاحتلام للرجل والحيض للنساء هو لأجل التكليف ببعض الواجبات الدينية، أما بالنسبة للأمور الأخرى من أدوار الأداء كالمعاملات والارتباطات الزوجية والتوكاليف العسكرية والانتخابية فإنها لابد وأن يتم بنضوج العقل وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشَدُهُ﴾ أي أكثر صلاة في الجسم والعقل.

وهناك ثلات مراحل يميّزها الفقه الإسلامي في شأن المسؤولية الجنائية للأطفال :-

أولاً: مرحلة انعدام التمييز: وهي المرحلة التي تبدأ من الولادة حتى إكمال سن السابعة وفي هذه المرحلة لا يسأل الطفل جنائياً بأي نوع من الأنواع كونه بلا ادراك والإرادة، لكنه يسأل عن الضرر الذي يلحقه بالغير مادياً كتعويض المتضرر من مال الطفل الخاص أو من مال ولئه باعتباره مسؤولاً عنه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مرحلة التمييز: وهي التي تبدأ عند بلوغ الطفل سبع سنوات وتنتهي بمرحلة البلوغ، وفي هذه المرحلة أيضاً لا يسأل الطفل جنائياً وإنما يسأل تأدبياً كضرره لأجل التأديب وتوجيهه اللوم إليه أو منعه من الارتياد لأماكن معينة ومنعه من ممارسة بعض الأعمال أو وضعه في مدرسة إصلاحية بحسب حالة الطفل ويكون للطفل أهلية الأداء الناقصة .

ثالثاً: مرحلة البلوغ: ومرحلة البلوغ هذه قد اختلف الفقهاء بشأنها كما ذكرناها سابقاً، ويكون الطفل في هذه المرحلة قد تجاوز مرحلة الطفولة، ويتمتع بأهلية الأداء الكاملة ما لم يكن معرضاً لعوارض الأهلية، لهذا يقع عليه المسؤولية الجنائية وأنواع العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الخامس

### مفهوم الطفولة وفق القانون الوضعي

هناك اختلاف بين مفهوم الطفولة من حيث القانون المدني مما هو وارد في القانون الجزائري لاختلاف الموضوع التنظيمي لكل منها، فالقانون المدني يفرق بين نوعين من الأهلية تمر بها الطفولة وهي أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

<sup>(1)</sup> انظر: د. مصطفى ديب البغا، أصول الفقه الإسلامي، دار المصطفى للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثالثة، 2007 ص 212.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، دار إحسان، إيران، مطبعة بيام ،الطبعة الثالثة، 1995، ص 93.

أولاً: أهلية الوجوب: إنَّ أهلية الوجوب تبدأ من سن الولادة حتى إكمال السابعة من عمر الطفل، وهذه الأهلية تعني صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كإرث والوقف والنسب وتحمله الواجبات المالية<sup>(1)</sup>. وبعض من هذه الحقوق تثبت له وإن كان جنيناً في بطن امه، وأهلية الصبي غير المميز مدعومة ولا يمكن له مباشرة التصرفات القانونية وأن جميع تصرفاته باطلة وإن أذن بها ولدته .

ثانياً: أهلية الأداء: وأهلية الأداء تنقسم إلى أهلية الأداء الناقصة وأهلية الأداء الكاملة فأهلية الأداء الناقصة هي التي تبدأ من بداية سن الثامنة حتى نهاية الثامنة عشرة من العمر حيث تصح بعض من التصرفات الصادرة من الطفل دون الأخرى، فتصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً ولا يجوز تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتبقى موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها القانون . والتصرفات النافعة نفعاً محضاً هي التصرفات التي تكسب الحقوق دون مقابل، أمّا الضارة ضرراً محضاً فهي التي تتشيء في ذمة الشخص التزاماً دون مقابل، أما الدائرة بين النفع والضرر فهي التي تتراجع بين الخسارة والربح كالبيع والشراء . ومتى ما أكمل الطفل الثامنة عشرة من العمر تصبح أهليته كاملة لمباشرة جميع التصرفات القانونية إن لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعنف والعفة والسفه فأهلية الأداء الكاملة هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها أو يملكها وتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليه<sup>(2)</sup> .

وهناك ثلات مراحل عمرية حددها القانون للطفل فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية:

أولاً: مرحلة عدم المسؤولية الجنائية : وهي المرحلة التي تبدأ بولادة الطفل حتى إكماله الحادية عشرة من العمروف قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كورستان العراق<sup>(3)</sup>. ويعتبر الطفل حتى إكماله السابعة من العمر هو عديم المسؤولية الجنائية لأنَّه غير مميز باتفاق أغلب التشريعات المدنية والجنائية لأنَّه لا يميز الخطأ عن الصواب لكنهم يختلفون في المدة الزمنية لعدم المسؤولية الجنائية للطفل بعد فترة التمييز هذه، فالقانون في إقليم كورستان العراق حددها بأربع سنوات وهي إكمال الحادية عشرة من العمر في حين إنَّ القانون الجنائي المصري حددها بخمس سنوات أي إكمال الطفل الثانية عشرة من العمر وزادها القانون الفرنسي بتحديده ثلاَث عشرة سنة لكي يُسأل الطفل جنائياً. ومع أنَّه لا يُسأل الطفل جنائياً

<sup>(1)</sup> انظر: د. سعيد عبدالكريم مبارك، *أصول القانون*، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، الطبعة الأولى، 1982، ص 278.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 279.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة ( 47 فقرة أولاً ) من قانون رعاية الأحداث رقم ( 76 ) لسنة 1983 المعديل بالقانون المرقم ( 14 ) لسنة 2001 قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كورستان - العراق.

في هذه المرحلة العمرية إلا أنَّه يمكن أن يحكم عليه بتدبير احترازي كتسليميه إلى ولِيَه أو وضعه في مؤسسة تعليمية بالإضافة إلى مسؤولية الوالي المدني وكذلك الجزائية عن الإهمال والتقصير بشأن أولاده<sup>(1)</sup> من الأطفال.

ثانياً: المرحلة الواقعة بين اكمال (11) سنة ونهاية (15) سنة في هذه المرحلة يسمى القانون الطفل بالصبي ويعتبر القانون الطفل مميزاً من ناحية المسؤولية الجزائية لكنَّها مسؤولية ناقصة لا يحكم عليه بالعقوبات المفروضة للبالغين، وإنما يحكم عليه باحدى التدابير الواردة في قانون رعاية الأحداث المعدل .<sup>(2)</sup>

ثالثاً: المرحلة الواقعة بين نهاية (15) سنة، ويسمى القانون الطفل في هذه المرحلة بالفتى باعتباره قد وصل إلى مرحلة عمرية من حيث القوة البدنية والعقلية، ولكنَّها مع ذلك غير كافية لهذا لا يفرض على الفتى إن ارتكب جريمة عقوبة كعقوبة البالغين وإنما يفرض عليه إحدى التدابير الواردة في قانون رعاية الأحداث، ويعتبر عمر الطفل من النظام العام والعبارة بتحديد سن الطفل هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت تحقيق نتيجتها أو وقت محاكمته<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم الطفولة عند الادعاء العام

إنَّ مفهوم الطفولة يأخذ مدلولاً عميقاً لدى الادعاء العام لذلك سنتناول ذلك المفهوم في ثلاثة فروع نبيِّن في الفرع الأول تعريف الطفولة لدى الادعاء العام وفي الفرع الثاني نوضح كيفية مفهوم الطفولة عند الادعاء العام، أما الفرع الثالث والأخير فننطرق فيه إلى الطفولة بمزيدٍ من الفهم الأوسع لدى الادعاء العام.

#### الفرع الأول

##### تعريف الطفولة عند الادعاء العام

لم أجد تعريفاً محدداً لمدلول الطفولة في ما كُتِب من كتب ودراسات عن الادعاء العام، لكن في ثانياً فلسفية وجود الادعاء العام كحامٍ للحقوق العامة والشرعية القانونية ومن ضمنها حقوق الأسرة والطفولة

<sup>(1)</sup> انظر: نهلة سعد عبدالعزيز، مصدر سابق، ص 49.

<sup>(2)</sup> انظر: التدابير الواردة في الباب الخامس من قانون رعاية الأحداث رقم ( 76 ) لسنة 1983 المعدل.

<sup>(3)</sup> انظر: التدابير الواردة في القانون نفسه.

ومساهمة هذا الجهاز في التطوير التشريعي وتقدير التشريعات الحالية النافذة باتجاه الواقع المتتطور، يمكنني أن أضع تعريفاً للطفولة في منظور الادعاء العام على النحو الآتي: ( الطفولة هي المواليد الوافدة من الجنسين على الأسرة المحلية والعالمية في طور النماء والإرتقاء من حيث البناء العقلي والجسدي وهي بحاجة إلى تهيئة البيئة العاطفية والفكرية والمادية والقانونية على أساس سليمة قبل الولادة وبعدها على المستويين المحلي والدولي حتى تبلغ أشدّها كأعضاءٍ متسامين بالتفاني والإفتتاح والتسامح والمحبة يمكن الإعتماد عليهم في السراء والضراء لخدمة وتطور المجتمع الإنساني وبيئته العامة ) .

## الفرع الثاني

### كيفية مفهوم الطفولة عند الادعاء العام

إنَّ مفهوم الطفولة في نظر الادعاء العام لابدَّ أن يكون باتجاه الإرتقاء الذاتي لكونه الطفولة ذاتها وباتجاه التناغم الإنساني العام، وفي إطار هذه النظرة الجامحة والشاملة يمكن وضع الأسس الفكرية المتينة لبناء طفولة مرنَّة مفتوحة الذهن على تلقي المعلومات المتنوعة العلمية والمعارفية في المدارس والبيئة التي يصادفها ووضع الأطر النظرية الازمة لبناء مؤسسات الدول والمنظمات الدولية لأجل خلق التشريعات الكفيلة لحفظ مصالح الطفولة وحمايتها، وتتجسد هذه المؤسسات وتلك المصالح على أرض الواقع . وإنَّ اعادة النظر الشمولي لمجمل المؤسسات المحلية والعالمية لأمر محتم يتطلب الاستعجال لكي نبني عليها أجيال الأطفال الحاضرة والمستقبلية وإنسانيتنا المنسجمة والمتواقة مع التغيرات العاجلة والحاصلة في الأرجاء المعمرة، والمتأنية من تلازم وتشابك مصالح العالم وسرعة التواصل والتأثير بالضغط على أفكارنا وتشويشها باتجاهات مختلفة حتى كدنا وأن نخسر مبادرتنا الأخلاقية الإنسانية ضمن هول ما ينجم عن عدم لجم وتنظيم مؤسساتنا على أساس عقلانية وإنسانية صارمة ومتينة، وضمن حقيقة أن لكل تطور سلبياته وايجابياته فإنَّ عصرنا اليوم (العولمة)<sup>(1)</sup> فيها ما لا يحصى من الخير والايجابيات لجنسنا البشري من حيث التطور التكنولوجي الهائل وسرعة التواصل ونقل المعرفة في رمثة عين في كل أرجاء الأرض بيسر وسهولة والتي تتعكس على تطورنا العلمي والخدماتي من الصحة والعمان والرفاهية الواسعة التي تزداد من راحتنا، إلا أنَّ هذا التطور الهائل من التكنولوجيا لغول نائم قد يبيد جنسنا وأحلامنا وطفولتنا إنْ بقي شبه منفلت كما نراه اليوم ما لم نضع أسس عالمية صارمة لضبطها الدائم لمواكبتها باتجاه

<sup>(1)</sup> انظر: د. كامران أحمد محمدأمين، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 721.

الخير العام، فلا تخلق أي هواجس خوف في أن تهاجم أي دولة للأخرى أو أن تخلق أي دولة أجواء سياسية مشحونة بالتطور تجاه الأخرى أو تمارس قمعاً تجاه شعوبها فلا تردع إلا بالمواجهة.

فإن لم نفعل ذلك تكون من أكثر بلاء الكون قاطبةً ما لم نتوصل عاجلاً إلى حلول ناجعة ودائمة لمعضلاتنا ومشاكلنا بما نملك من كم هائل من الامكانيات المادية والقدرات العلمية والفكرية والتي ترشدنا وتعيننا نحو التوصل إلى حلول تبشر بالخير وتضعنا جميعاً كسكان الأرض على طريق التناغم الإنساني لا الوهمي أو الإحتيالي، فممارستنا للسياسة الضالة ولهمنا وراء جشع الشركات<sup>(1)</sup> التي لا تشرع والتي تحرك سياسات الدول الكبرى إما تقرّبنا يوماً بعد يوم إلى أن نلقى حتفنا في زوبعة هوجاء مدمرة دكاء، لا يمكن لأحد عنده أن يجد فرصة هرب أو يجد فسحة أمل سواءً أكان شخذاً فقيراً أو جالساً على الترسانة الهائلة من رؤوس الأموال . فجيئنا عامّةً وأطفال شعوبنا خاصة رغم حظوظهم بهذا العصر الذي نعيشه (بالذهب) إلا أنّهم الآن في أخواف وأقتم لحظات زمن لم يشهده التاريخ سابقاً، فياترى أن قادت عنجهية وبلادة قادة دول كبرى إلى الطيش وخوض غمار مجاهيل الحرب طمعاً أو جهلاً أو غروراً أو عدم تحرز أو تحسب كما حدثت إبان الحربين العالميتين فإن أهوالها لا يكون في حسبان أحد سوى الله، فمن بقي بعدها إن بقي قد لا يطول بهم الأمد كثيراً إلا وليلفظوا أنفاسهم الأخيرة وسط الفاقة والمرض والرجفة من البرد والقذارة والألم فهذا هو السيناريو المتوقع ولا ينفع عند ذلك الندم .

### الفرع الثالث

#### الطفولة بمزيدٍ من الفهم الأوسع عند الادعاء العام

إنَّ الطفولة كما أورتنا معناها في اللغات الثلاث الكوردية والعربية والإنجليزية وعرّفنا مدلولها من حيث حب الاستطلاع والتوهُّم وعدم النضج العقلي، إضافة إلى صفات الطيش والإندفاع والعجب بالنفس وعدم التحرز أو الحسنان للأمور بداعي الجهل أو البراءة، فإنّها بذلك هي مرحلة عمر غير مكتملة النضج كفايةً لمواجهة المسؤولية الجزائية الكاملة . لهذا فقد جاءت معظم القوانين الجزائية للدول المختلفة بالتساهل في التدابير التي تفرضها على الأحداث الجانحين، إلا أنَّ رقابة الادعاء العام لا ينبغي أن ترتكز فقط على مرحلة لجوء هؤلاء الأحداث إلى الانحراف في السلوك أو ارتکابهم للجرائم ومحاولته تخفيض التدبير بحقهم لكي تتلائم مع حالتهم العمرية أو العقلية، ثم متابعة جزاءاتهم أي التدابير المفروضة عليهم من قبل المحاكم من حيث الإرشاد والتوجيه لكي يعودوا إلى النهج القويم الذي يتطلبه حياة الطفولة المستقيمة والناجحة، بل

<sup>(1)</sup> أظر: د. عبدالرزاق محمد الدليمي، الهندسة البشرية وال العلاقات العامة، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2011، ص 69.

متابعة أولياء أمورهم ومعاقبتهم جزائياً عن التقصير في حق من يكونون في ذمة هؤلاء من الأطفال من حيث التربية والانفاق<sup>(1)</sup>. إلا أن هذه الرسالة من الادعاء العام لا يمكن تأديتها قط ما لم يتم بناء مؤسسات الدول على أسس سليمة من المنهجية الديمقراطية والشفافية<sup>(2)</sup>. ولكون الطفولة هي القاعدة الأساسية التي سيبني عليها البشرية جيلاً بعد جيل والقاعدة إن لم تكن سليمة وراسخة فستكون ما يبني عليها مهزوزة بإستمرار ومحروقة للإنهايار

وإن بناء تلك القاعدة لا تتأتى إلا بالتعليم المنهجي السليم لكل أطفال العالم وأعني به إلزام الدول بتدريس أطفالها درساً أخلاقياً<sup>(3)</sup> تتفق على بنوده ومحتوياته، ترتكز على المحبة والتعاون والتسامح ونبذ الكراهية والاستعلاء لجنسنا البشري، إضافةً إلى البنود والمحويات التي تهتم بالبيئة واحيائها المختلفة، واظهار أهميتها وبنود تظهر للأطفال مساوى الحروب وايجابيات السلم مع محاسبة الدول التي لا تلتزم بصدق واخلاص بدراسة هذه المادة الأخلاقية، لأن العلم المجرد مهما صعد والدين المجرد مهما ارتفع سيكون مصيرهما الفشل إن لم يسايرا الأخلاق .

إنّ تعود الأطفال في المدارس وبين الأهل على عقيدة معينة وترددهم لها بإستمرار ستصبح من المسلمات لديهم ومن الصعب إبدالها بعقيدة مرنّة صحيحة عند الكبر مهما أوتيت بالحجج والبراهين الساطعة<sup>(4)</sup> لأنها قد استقرت في اللاشعور وسيرتكبون الجرائم والفضائح أو الانتهاكات الشنيعة براحة ضمير أن رأوا إن ذلك هو ما دعت إليها عقidiتهم وهذا النهج سيولد النفور والتصادم الدائم كدورات مستمرة للانتقام والسيطرة بين الأديان والأقوام والطوائف والمذاهب وإن أغلب هذه الأفكار إنما يغذيها ويتتبّها من لهم مآرب سياسية للوصول إلى الحكم أو ديمومتها.

وإنّ مساهمة الادعاء العام لا يجاد تشرعات جديدة تلائم الواقع المتتطور<sup>(5)</sup> لا يمكن أن تتحقق دون أن تقوم بتجريد ما وضع من قوانين في مجموعات القوانين المختلفة وانتقاء الأصلح لوضعها موضع التنفيذ بعد أن جربت في المجتمع وأثبتت نجاحها أو ايجاد تشرعات جديدة كلياً كي تلائم الوضع الجديد. ولابد

<sup>(1)</sup> انظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006، ص 12.

<sup>(2)</sup> انظر: عبدالله يوسف، حقيقة الخصومة عند الادعاء العام في ضوء القانون وفلسفته، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق، 2011، ص 28.

<sup>(3)</sup> انظر : د. كامران أحمد مجاهمين، مصدر سابق، ص 518.

<sup>(4)</sup> انظر: د. علي الوردي، نظرية المعرفة عند ابن خلدون، ترجمة د. أنيس عبدالخالق محمود، الوراق للنشر، الطبعة الأولى 2018، ص 38.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة (1) خامساً من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979، المعدل .

لهيئة الادعاء العام التي تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه،<sup>(1)</sup> أن يكون لها اليد الطولى في ايجاد و وضع مشاريع القوانين المناسبة لأنها هي المسؤولة بمراقبتها فيما بعد وخاصة القوانين الجزائية والقوانين التي تخص الأسرة والطفولة. لأنَّ الطفولة باعتبارها المرحلة الأساسية والتي لابدَ من إعدادها بحكمة هي القاعدة التي يبني عليها الإنسان فيما بعد ومن ثم المجتمع المحلي والانساني ككل ويلاحظ أن الاعتياد على أي شيء من العقائد والأفكار من ضمنها الأفكار القانونية القاسية والقناعة بها كأنها مسلمات صحيحة يمكن أن يدمن عليها الإنسان ومن الصعب إزاحتها من محطيه وببيئته أسوة بالعادات السلبية التي يمارسها بعض الناس كشرب الخمر والتدخين، حيث من الصعب الاقلاع عنها وإن مارست معهم جميع السبل وضررت لهم أروع وأصح الحجج إلا ما ندر من متحلي قوة الإرادة والصبر. لهذا فإن إعداد الأطفال في هذه المرحلة لأكثر الأشياء ضرورة لبناء المجتمع وقد نجحت بعض الدول في ذلك نسبياً<sup>(2)</sup> لأنَّه عند الكبر يصبح الإنسان أكثر دهاءً وتشبثاً بماضيه، ومن يواكب على نهج حياتي ويدعوه له بجميع السبل فإنه من الصعب عليه عند الكبر أن يكذب نفسه أو يتحلى بقدرة الإرادة لكي يعكس نهجه السابق وإن رآها أو عرفها يقيناً أنه غير صحيح .

إن التغيرات الأخلاقية وثقافات الشعوب تتغير ببطء فتحتاج إلى عدة أجيال لكي نظر طفرة كاملة وشاملة باتجاه المبادئ الأخلاقية العالمية التسامحية الموحدة، والتي يتوجب علينا أن نروض أطفالنا عليها. إلا أنَّ هذه القيم لا يتم إلا بتعاون الدول وإجراءات قانونية وجزاءات رادعة من قبل الأمم المتحدة مع القيام بالإعداد المادي والتنظيمي لها كتحديد النسل ومراقبة التنظيمات الأسرية، لأنَّ هذا الكم الهائل من البشر قد طغى على البيئة الحياتية من الغابات والأحياء فخلق الصراعات المريرة على الموارد إضافة إلى تلوث البيئة وزيادة التصحر والأمراض<sup>(3)</sup>. ولهذا فإنَّ أردنا أن نخلق بيئَة نطمِّح إليها فلابدَ من إعادة النظر في محمل تصرفاتنا وعاداتنا السيئة المستفلة فيها والتي من المفترض إيقافها عند حدتها اليوم دون الغد لأنَّها قد أصبحت وبالاً علينا. إنَّ إمكانياتنا وموارينا المتاحة اليوم لقادرة على خلق ظروف مثالية من حيث التنظيم للبيئة والموارد وتحديد النسل وتنظيم المجتمعات، وإعداد الأجيال المتعاقبة المناسبة لها بغية خلق توازن بين النسبة السكانية وقدرة الأرض ومواردها على استيعابها، ونحن نتجاهل عمداً هذه الحقيقة والذي أكدَها عالم الاقتصاد (مالتوس) malthus ونشرها في عام 1798 قائلاً: (إن قدرة الإنسان على الإنجاب تفوق

<sup>(1)</sup> انظر: حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 44.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عبداللطيف بن حسين فرج، نظم التربية والتعليم في العالم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2005، ص 221.

<sup>(3)</sup> انظر: الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 42.

بكثير قدرته على ضمان نمو وسائل العيش)، وهذه فكرة صائبة بحق ونحن نتجاهلها عمداً مع غمارنا المستمر في مواجهة التعداد السكاني الهائل في الوقت الحاضر . والذي يبدو أنه لا طاقة لنا به، فجميع سكان الأرض منذ فجر التاريخ وحتى عام 1650 كان قد وصل إلى ما بين 445-465 مليون نسمة ثم ازداد بعد قرن ليصل هذا العدد إلى 720 مليون نسمة، والآن يزداد ما يقارب مليار نسمة كل عشر سنوات دون أن يرافقها تأمين احتياجاتها الأساسية، وكأننا نعيش في شلل فكري مسترسلين حياتنا إلى المجهول أمام اعصار وزوجة المهاجرين الجوعى وفلتان المشردين المستمر دون انقطاع<sup>(1)</sup>.

إن تحديد النسل من الضروريات الحياتية لأن أي إنسان وارد إلى هذه البيئة وهو جنين ومن ثم طفل حتى بقية حياته بحاجة إلى ضروريات العيش كأفراده من البشر، فيدخل حلبة الصراع لأجل المنافسة على ضروريات الحياة فإن ظفر بها ينافس على رفاهيتها فالصراعات متأتية من الحرمان المادي والمعنوي فلا بد للإنسان أن يظفر بكليهما ليكون في راحة بال. فإن كانت القبائل الصحراوية تتسم بالغالطة والغزو والنهب فإنها كانت بسبب الحاجة لشحة الموارد في الصحراء من الكلا والماء . لهذا فإن زيادة السكان في هذا العصر باتت تقلب الموازين وتجعل من الأرض كلها صحراء جراء قاحلة لأنها لا توaziها بسبب حجمها المحدود وتدميرها المستمر على يد هؤلاء الوافدين المتهورين غير المحكمين إلى العقل وغير المنظمين، فحتى الدول المتطرفة ليست بمستوى الطموح لأنها تطورت وتتطور بصورة غير طبيعية على حساب تدمير البيئة وهي ما أن تفتح حدودها حتى ترى نفسها تغرق بالمهاجرين من جميع أصقاع الأرض المحرومة والفقيرة مادياً ومعنوياً . والتي تكتظ يوماً بعد يوم بالبؤساء والمحروميين أطفالاً وكباراً وإن هذا لا يعني أبداً أن هذه الشعوب المختلفة عن الركب الحضاري غير قادرة من حيث الذكاء الذهني لخلق الإبداع كسائرتها المتطرفة إن صوابت وجهتها وخلفت لها ظروف كظروفها من حيث أنظمة الحكم المسئولة والساهرة على مصالح شعوبها. ولكوننا اليوم لسنا معزولين عن الآخرين فكلنا مسؤولون حكاماً ومرؤوسين أغبياء وكاذبين إلا أن المسؤولية الكبرى تقع على الدول المستحكمة في العالم لكي تراجع أنفسها المياله إلى الطيش أولاً<sup>(2)</sup> ثم محاسبة الدول التي لا تنظم نفسها على أسس حكمية صحيحة تلائم الظروف العالمية الجديدة من الديمقراطية والشفافية وتحديد النسل ومحنة الكراهية تجاه الشعوب الأخرى، على أن تكون صادقة في هذا الاتجاه لا أن تتدخل لأجل الاستحواذ على الموارد المالية وخلق سياسات التبعية والفتنه داخل دول هذه الشعوب لديمومة الهيمنة الاستعمارية عليها .

<sup>(1)</sup> انظر: د. بهاء الدين خليل تركية، مشكلات اجتماعية معاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2015، ص 229.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 60.

إنَّ إمعاننا النظر في تصرفاتنا الخاطئة على مستوى سياسات الدول أو تصرفاتنا الشخصية ليصل بنا النتيجة بشكل حقيقي وجازم بأننا لم نزل في مستوى الطفولة، لا طفولة ناضجة وإنما طفولة ساذجة فتصرفاتنا ككبار أو بالغين ما الذي يفرّقه عن تصرفات الأطفال إن لم نتحلّ بالحكمة والدرية وضبط النفس الذي يخدمنا ويخدمبني جنسنا الآخرين وبيتنا العامة . فهناك مالا يحصى من الأمثلة يمكن أن أضربها ونحن نتصرّف كبلاء على صعيدها الشخصي والدولي، فعلى الصعيد الدولي نرى جميع الدول وبحسب قدراتها تتهكم في زيادة ترساناتها من الأسلحة لمعاداة الآخرين، أو تحسباً من معاداة ومحاجمة تلك الدول لها، وتمارس مع بعضها البعض سياسات مبنية على النفاق والخدع إضافة إلى سياسة القمع التي تمارسها بعض الأنظمة تجاه شعوبها بشتى الوسائل كسابقاتها من الأنظمة النازية والفاشية<sup>(1)</sup>. وعلى صعيد أدياننا ومع آله لم نجد ولن نجد ديناً بحق أو مصلحاً اجتماعياً بحق يدعو إلى الكراهية والاعتداء والقتل وإنما هُم جميع الأديان والأنبياء والمصلحين هو الإصلاح والتقارب بين الناس بالخلق القويم والاستقامة والصبر. إلا أنه بعد ممات هؤلاء الأنبياء والتقاة من المصلحين يتم انحراف هذه الأفكار الخيرية رويداً رويداً بشتى الدسائس والوسائل الشيطانية لخدمة أغراض سياسية بحثة لأجل التحكم بالسلطة أو الوصول إليها . وعلى الصعيد الفردي نرى أنفسنا وكأننا أطفالاً حين نفلّ وظائف مرموقة لنتفاخر بها ونشمخ أنوفنا أنفة جاهلة . ونتمسّك بها بعناد حتى وإن لم نكن بمستوى إدارتها، أو نغضب لأنفه الأسباب في علاقتنا الاجتماعية وفي أنشطتنا لا نكترث بما تضرر البيئة والصحة والمصلحة العامة<sup>(2)</sup> . والكثير الكثير فلم نزل في طفولتنا إلى أن يوقظنا من طيشنا وغرورنا الجهولي الطفولي الفواجع والكوارث التي نصنعها بأيدينا تجاه أنفسنا وتتجاه ببعضنا بعضاً .

### المطلب الثالث

#### الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأطفال

سنحاول في هذا المطلب معالجة الاتفاقيات الدولية في شأن حقوق الأطفال وما تم خصت عنها من قرارات حماية لهم في ثلاثة فروع كما يلي: نبين في الفرع

<sup>(1)</sup> انظر: د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 ص 110.

<sup>(2)</sup> انظر: أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016 ص 73.

الأول هشاشة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال، وفي الفرع الثاني تطرق إلى أولى الخطوات المترنحة من المجتمع الدولي نحو حقوق الأطفال بقراراتها غير المفعّلة، أما الفرع الثالث والأخير فلقي الضوء فيه على الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال لعام 1989.

## الفرع الأول

### شاشة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال

إنَّه لمؤسف حقاً ونحن مع كل هذا التطور المادي الذي حققناه على جميع الأصعدة ان نفرد اتفاقيات بشأن حقوق الطفولة ضمن أنظمتنا الدولية الحديثة، لأنَّ ذلك يعني أنَّه لم تزل هناك تخبط فكري في تلك الأنظمة وفي علاقتنا الدولية، وأن هناك خطر حقيقي على حقوق الأطفال وانتهاكات لهذه الحقوق في شتى المجالات. وأنَّه كان من الأجرد ونحن في الألفية الثالثة مع كل هذه الذخيرة الفكرية والمادية التي هي من بين أيديينا أن نكون قد توصلنا إلى إيجاد نمط من العلاقات الدولية والمجتمعية تكون موثوقة ومطمئنة داخلياً من حيث مواطنى الدول وخارجيًا من حيث علاقات الدول بعضها مع بعض . وعدم تمكنا من ذلك يعني أنَّه لم نزل في مستوى التهور الصبياني أو مستوى البلاهة أو الجنون البحث بما نقدم فعلياً على زيادة الهوة بينبني جنسنا لتحول بين كل حين وآن إلى بؤر فتن وحروب، ثم تنجم عنها ويلات من القتل والتشرد والمجاعة والدمار والاغتصاب والحرمان، فنهرع حينها وبتكاسل على إيجاد بعض من التوافقات الدولية لأجل التدخل أو تقديم بعض من المساعدات الإنسانية، أو إيجاد بعض من التعهدات أو الاتفاقيات الدولية لحفظ بعض من الحقوق الإنسانية ومنها حقوق الأطفال، والتي لا تلبي حاجيات هؤلاء الضحايا من الأطفال إلا القليل منهم والقليل من حقوقهم<sup>(1)</sup>. إنَّ خطئنا الفادح هو أننا كحقوقيين أو مدافعين عن حقوق الإنسان نقد التشريعات وتوجهات ما سبقونا من رجال القانون والنشطاء في هذا المجال، ناسين أو متناسين أن وضع التشريعات لا تجدى نفعاً ما لم نهيء الأرضية المناسبة لتطبيقها، من حيث قبول الدول بها أو إيجاد قوة رادعة تفرض عليها قسراً، فكيف نضع قانوناً لحماية الأطفال في مناطق نائية في الوقت الذي لا تعالج أزمات الحروب من جذورها بقوانين رادعة لمنع وقوعها أصلاً، عملاً بمبدأ (الوقاية خير من العلاج)، لأنَّه متى ما اشتعلت الحروب واحتربت معها الأخضر واليابس فلا يمكن في هذه الأجواء معالجة الأطفال

<sup>(1)</sup> انظر: د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحرّيات العامة مقاربة بين النصّ والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ص 28.

نفسياً ومادياً أو تقديم العون لهم تربوياً وصحياً، وإن تم معالجة بعضهم فكيف يكون الموقف لمن لم نستطيع مد يد العون لهم من الضحايا الأموات والمعاقين أو المتواجدين في مناطق الحروب الساخنة وهم بحاجة ماسة إلى المساعدة . ثم إن الأطفال لا يمكن تجزئتهم عن أسرهم من الآباء والأمهات أو الأخوة أو المجتمع بالكامل بوضع قانون خاص بهم لحمايتهم عند حدوث النزاعات، لأن ذلك يعتبر سذاجة في الفكر والموقف واعتراف ضمني بشرعية وإباحة انتهاك حقوق الآخرين من البالغين<sup>(1)</sup>.

إن حقوق الطفل لا ينفصل أبداً عن حقوق أعضاء أسرته ولا يكون أحد أكثر غيرةً وحرصاً على حقوق الأطفال من الوالدين ثم أقربائه الآخرين وبحسب الدرجة، فكل انتهاك لهؤلاء إنما يؤثر بشدة على حقوق هذا الطفل وحاجاته العاطفية والمادية المختلفة .

ويلاحظ على المقررات الدولية في شأن حماية الطفولة الواردة في الإتفاقيات الدولية أو إعلاناتها هو الكلام العريض أو الجميل المنمق بعيد عن التطبيق إلا ما ندر، لأن هذه الإتفاقيات تعالج الاعراض بعد وقوع المصائب أو الكوارث لا معالجة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع تلك الكوارث والمصائب<sup>(2)</sup>، عن طريق القيام بترشيد حكومات الدول اللامسؤولة ومحاسبتها من قبل منظمة الأمم المتحدة وتفعيل دور تلك المنظمة والتي هي الطريقة الفضلى لأجل التدخل السريع وال مباشر في كيانات تلك الدول على أساس إنساني لوضع حد لها وعلى أفكارها المتطرفة غير الواقعية . وتقديم يد المساعدة لها مالياً وعلمياً لأجل التخلص من استبدادية حكامها أو فقرها وجهلها وتخبطها، لكي تقف على قدمها داخل الأسرة الدولية كعضوٍ يمكن الاعتماد عليها وبأساليب حضارية لا انتقامية ولا عدائية .

إن المقررات الدولية واتفاقياتها بشأن حقوق الإنسان والطفولة لابد أن تتحلى بمصداقية تامة<sup>(3)</sup> وهي لا تحظى بتلك المصداقية أبداً مالم تعالج الأمور من أسسها، بأن تنظم جميع الأمور الجوهرية والتي تؤثر على مستقبلنا كتحديد النسل وتنظيم أنظمة الحكم وتقديم يد المساعدة إلى الدول الفقيرة قبل وقوع الفواجع . إلا أن الإتفاقيات الدولية وقراراتها الحالية المتخذة مع أنها ليست بمستوى تقدمنا الحضاري، وهي مبتورة الصلة بينيتها الأساسية من حيث الواقع الموجود لتنظيمات بعض الدول الحالية المتباude بعضها عن البعض إلى حد العداوة والبغض المقيت، إلا أنها مع ذلك قد قدّمت الكثير من حيث الحماية والعناية بالأطفال في مناطق الصراع والكوارث، فتقديم العون لطفل واحد في مكان ماله حسناته وتقديره.

<sup>(1)</sup> انظر: د. جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 98.

<sup>(2)</sup> انظر: نزيه نعيم شلا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 31.  
<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، ص 35.

## الفرع الثاني

### أولى الخطوات المترنحة من المجتمع الدولي نحو حقوق الطفولة بقراراتها غير المفعّلة

وقد بدأت هذه القرارات بإعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم عام 1925 الذي لم يكن له قوة إلزامية سوى قيمتها المعنوية أو الأدبية . ومن بين المبادئ التي أتى بها هو التأكيد على حق الأطفال في النمو الطبيعي مادياً ومعنوياً وإعطائهم أفضل ما يملكه البشر من دون أي تمييز بينهم بسبب الاعتبارات الدينية أو العرقية أو الحضارية، وزيادة الاعتناء بالأطفال المرضى أو المعوقين أو الجائعين وعلى أن يكون الأطفال هم أول من يتلقون المساعدة في الظروف العصيبة والكوارث وقد أضحت لهذا الإعلان بعده السياسي بعدما تبنّته الجمعية العامة لعصبة الأمم .

وقد صدر هذا الإعلان نتيجة البوس والويلاط التي تعرض لها المجتمع الإنساني لاسيما الأطفال نتيجة الدمار الذي خلفه الحرب العالمية الأولى . ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ليشير في المادة (25) إلى أنَّ (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية) . كما نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1948 على وجوب تقديم الحماية والمساعدة لجميع الأطفال المراهقين دون تمييز بينهم بسبب النسب أو الظروف والأوضاع الأخرى، وحماية الأطفال جميعاً من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي أو الأعمال التي تضرُّ بصحتهم أو أخلاقهم أو يهدد حياتهم وعلى الدول أن يحددو السُّنَن الدنيا لاستخدام الصغار يمنع تجاوزها مع معاقبة القانون على ذلك . كما جاء في المادة (12) منه بأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لخفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة وبعدها من الأطفال الرُّضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً . بينما أكدت المادة (13) منه على أن يكون التعليم الابتدائي مجانيًّا وإلزاميًّا ومتاحاً للجميع. ثم جاء اعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي صوَّت عليه الجمعية العامة في عام 1959 وقد أكد على جملة من المبادئ الهامة غير الملزمة للدول والتي تؤكد على عدم التمييز بين الأطفال بسبب الدين أو العرق وتضمّن حقوق وحماية الأطفال في تشريعاتها

<sup>(1)</sup> انظر: د. فاروق محمد معايلقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص 151.

لأجل نموهم بصورة طبيعية واعطائهم الاسم والجنسية وتأمين العناية والضمان الاجتماعي للطفل وأمه قبل الولادة وبعدها، اضافةً إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وأن ينشأ هؤلاء الأطفال في وسط ظروف طبيعية وسط العائلة واحداً منهم بالحب والحنان، وأن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً حتى المرحلة الابتدائية على الأقل وأن يكونوا من أولى المتمتعين بالحماية في الظروف العصبية أو الحروب، وحمايتهم من الظروف القاسية والاستغلال أو الاتجار بهم أو من الممارسات العنصرية وجميع الأعمال الأخرى التي تعيق نموهم الطبيعي.

وقد تطرق العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966 لتأكيد على حق الطفل بالحماية اللازمة على أسرته والمجتمع والدولة دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، وأن يسجل فور ولادته ويكون له اسم خاص وكل طفل الحق في أن يكون له جنسية، وقد حظر عقوبة الاعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك النساء الحوامل، وأن تقدم الأحداث إلى المحاكمة دون تأخير قضيابهم، و وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، وأن يخضعوا للتأهيل المناسب وفق أعمارهم . وهناك أيضاً بروتوكولين إضافيين على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 صدرا في عام 1977 الأول يخص حماية الأطفال لإعطائهم العناية الخاصة من الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني يخص توفير الحماية والرعاية للأطفال بقدر حاجاتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(1)</sup>.

ولكون العهود الدولية غير ملزمة للدول إلا إذا التزمت تلك الدول طواعية بها لتحسين صورتها أمام العالم، فإن معظم هذه العهود لا تتعذر قيمتها الأدبية أو المعنوية بمعنى أنَّ هذه الإعلانات هي إرشادية بحتة تماماً كالمواعظ التي يلقاها خطباء الأديان في أحسن الأحوال<sup>(2)</sup>. وفي الماضي كان العالم برمتها يتتألف فقط من دول تقل عددها من هذه الدول المؤثرة اليوم وكانت تدير شؤون جميع شعوب العالم وتحترم لغاتها وتكونياتها وخصوصياتها وعقائدها. واليوم تتعرض بعض الأقليات القومية والدينية أو الطائفية والعقائدية بنسائهم وأطفالهم لأبشع الهجمات من الإبادة الجماعية والتجاوز على المقدسات وهنّاك حرمات أمام مرأى وسمع العالم . لتقدم بعدها بعض المؤن والخيم من خلال منظماتها الإنسانية لبعض من المحظوظين الناجين من المجازر من الأطفال والنساء<sup>(3)</sup>. وإن المسؤولية في هذا إنما تقع على المثقفين بخسائر أخلاقية

<sup>(1)</sup> انظر: د. فاروق محمد معاليقي، المصدر السابق، ص 136.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عيسى بيرم، مصدر سابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> انظر: د. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، 2018، ص 11.

انسانية في جميع أرجاء العالم لتكوين الجمعيات والنقابات، لمناهضة العنف ضد كائن من كان وإعادة تكوين المجتمع الدولي والإنساني على أساس عقلانية واقعية متزنة ومتناهية بقلوب تغمرها المحبة لجميع البشر والحرص على مستقبلهم دون انحياز<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

إنَّ أهم المقررات الدولية بشأن الطفولة هي تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وقد أقرَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليها معظم الدول، أي أنها ألزمت نفسها بتطبيقها وهي تعني بحقوق الأطفال في حالتي الحرب والسلم . ويعتبر طفلاً وفق هذه الاتفاقية كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه<sup>(2)</sup> . مع أنه كان ينبغي أن تكون تلك الاتفاقية موحدة فيما يتعلق بالسن القانوني لبلوغ الأطفال سن الرشد، وأن هذه الاتفاقية قد أكدت على المبادئ السابقة وتتألف من ديباجة و (54) مادة وتتمحور مبادئها على ما يلي:-

**المبدأ الأول:** أن يكون لكل طفل اسم وجنسية منذ الولادة . إنَّ هذا الحق هو شيء طبيعي لكل إنسان لكي يُميَّز عن الآخر ويُعرَّف عليه باسم، ولأجل أن يكون مواطناً مرتبطاً بأرض دولة ما، لحفظ حقوقه وتعيين التزاماته المختلفة . إلا أنه يلاحظ عدم تحقق هذا المبدأ على نطاق شامل في جميع الدول، فهناك جموع غفيرة من البشر قد لا يتم تزويدهم بجنسية الدولة التي يعيشون فيها في أرجاء مختلفة من العالم رغم عيشهم فيها لآلاف أو مئات السنين أو لأجيال مختلفة، وذلك لأسباب سياسية محضة كمئات الآلاف من المواطنين الكورد في دولة سوريا ومئات الآلاف من أقلية الروهينجا في بورما وغيرهم.

**المبدأ الثاني: حق الطفل في التعليم .** فقد أكَّدت الاتفاقية على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال دون أي تمييز بينهم مع تشجيع وتطوير التعليم الثانوي وزيادة التعاون الدولي لمحاربة الجهل وهذا المبدأ لم يتم تطبيقه في جميع الدول فهناك الملايين من الأطفال المحرومين من الدراسة في الدول الفقيرة إضافةً إلى انقطاع مالا يحسى من الأطفال من الدراسة بسبب الهجرة أو النزوح أثناء الحروب.

<sup>(1)</sup> انظر: الياس ابو جودة، مصدر سابق، ص 60.

<sup>(2)</sup> انظر: د. ماهر صلاح علاوي ود. علي عبدالرزاق محمد ودر. بعد ناجي الجدة ود. رياض عزيز هادي ود. حسان محمد شفيق ود. كامل عبد العنكود ، حقوق الإنسان والطفولة الديمقراطية، العاشرة لصناعة الكتاب، 2009 ، ص 158.

**المبدأ الثالث: حق الطفل في حرية الرأي والتعبير.** وهذا الحق من الحقوق الهمة التي تخص حرية الإنسان في التعبير بما يراه صائباً دون أي عائق أو قيود إلا إذا اضررت بحقوق الآخرين الشرعية أو النظام العام أو الآداب . وهذا الحق يمكن ملاحظة اخفاقه في كثير من الدول على مستوى الصغار والكبار وزج من يدعوا إلى الأصلاح في المعتقلات والسجون والتنكيل بهم سواء كانوا صغاراً أو كباراً<sup>(1)</sup>.

**المبدأ الرابع :** حق الطفل في حرية المعتقد في الحدود التي لا يلحق أذى بمساعر الآخرين أو النظام العام أو الآداب العامة . وهذا المبدأ لم يتحقق أيضاً لما شاهد في محاربة عقائد الأقليات الدينية على يد الطوائف المهيمنة في الحكم كالتى تعرضت لها الأقلية المسلمة الروهينجا في بورما وأبشعها تلك التي تعرضت لها الكورد الإيزيدية على مر التاريخ.

**المبدأ الخامس: حق الطفل في العيش الملائم .** إن الاتفاقية قد الزمت الدول الأطراف بأن تقدم وفق قدراتها التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن رعاية الأطفال لأيجاد المأوى والغذاء والكساء والمسكن، وإيجاد ظروف ملائمة لمعيشة الأطفال من حيث الجانب البدني أو العقلي أو المعنوي وهذا المبدأ لم يتحقق لما نرى وقت كتابة هذا البحث من موت الأطفال بالجملة في مناطق الصراع ومخيّمات النازحين في كلٍ من سوريا واليمن والعراق وغيرها من الدول بسبب الحروب والفقر.

**المبدأ السادس:** حق الطفل في تكوين الجمعيات والانتساب إليها . وهذا المبدأ قريب من مبدأ حرية التعبير لأنَّه متى ما كان الإنسان حرّاً في تعبيِّره وتصرُّفاته فإنَّه بإمكانه إنشاء الجمعيات والانتساب إليها . وهذا الحق لا يمكن تأديته قط في ظل الأنظمة المستبدة إلا إذا كانت تلك الجمعيات هي لأجل الاشادة بالأنظمة المذكورة ومنجزاتها الوهمية.

**المبدأ السابع: حق الطفل بالحماية من الاستغلال الاقتصادي.** وذلك بمنع زج الأطفال في أعمال تضر بصحتهم ولا تتناسب مع قدراتهم البدنية، وأنَّ هذا المبدأ لا يمكن تحقيقه دون وجود رقابة على الدول لحماية الأطفال من الاستغلال ومنها الاستغلال الاقتصادي، إضافةً إلى رقابة تلك الدول على أصحاب العمل والذين يشغلون الأطفال بصورة غير قانونية.

**المبدأ الثامن: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.** وهذا الحق لا يمكن أدائه والحفاظ عليه دون وجود رقابة دولية صارمة على جميع الدول بحماية الأطفال من هذا الانتهاك أثناء الحروب والنزاعات

---

<sup>(1)</sup> انظر: د. ماهر صلاح علاوي ود. علي عبدالرزاق محمد ود. رعد ناجي الجدة ود. رياض عزيز هادي ود. حسان محمد شفيق ود. كامل عبد العنوكود، المصدر السابق، ص 161.

وغيرها حيث أنها باتت شنيعة اليوم من حيث الاغتصاب والتعامل بهم كالرقب على يد الجماعات المتطرفة أو العصابات التي تتأجر بالبشر لأجل الاستغلال الجنسي باستخدام هؤلاء في دور الدعاية وغيرها.

**المبدأ التاسع: حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة القاسية<sup>(1)</sup>**. وهذا الحق قد تم التأكيد عليه في أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها هذه الاتفاقية . إلا أنَّ هذا المبدأ لم يتم المحافظة عليه أيضاً حيث يلاحظ أنَّه في مناطق الحروب المشتعلة تتعرض البشر لحالات مأساوية، ومنها الأطفال كالنصف والتهجير أو النزوح أو فقد الأطفال للوالدين أو المقربين لهم وإيقائهم في حالة من المجاعة والحرمان المادي والمعنوي اضافةً إلى استخدام الأطفال في أعمال فاسية في الأوقات العادمة والاستثنائية كالحروب لملء فراغ الكبار المتوجهين إلى جبهات القتال.

إنَّ عدم تحقق هذه المبادئ بشأن حقوق الأطفال الواردة في الاتفاقية الدولية وانتهاكها في أوقات السلم وال الحرب، وعلى نطاق واسع في الدول الفقيرة في العالم، يتطلب منا إعادة النظر عاجلاً في علاقاتنا الدولية ومؤسساتها المؤثرة ومنها مؤسسة الادعاء العام وتفعيتها داخلياً ودولياً كي تلبي طموحاتنا الإنسانية.

---

<sup>(1)</sup> انظر : د. عيسى بيرم، مصدر سابق، ص 378

## **المبحث الثاني**

### **اللهم الرقابي للادعاء العام تجاه موقع الطفولة من الجريمة**

إن رقابة الادعاء العام في حماية الأطفال من الجريمة لابد أن تكون فعالة وتمتد إلى كلا جانبي موقع الطفل من الجريمة سواء أكان جانحاً أو مجنى عليه، وكذلك القيام بالبحث عن أسباب تفاقم الجرائم ضد الأطفال وتقديم المقترنات والعلاجات اللازمة لمواجهتها . لهذا سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين كما يلي: نخصص المطلب الأول لبيان الأسس القانونية في مواجهة الطفل الجانح والمطلب الثاني يتناول أسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها .

## **المطلب الأول**

### **الأسس القانونية في مواجهة الطفل الجانح**

إن الأسس القانونية الحديثة قد خلقت ظروفاً تشريعية وقضائية خاصة أكثر مرونة وعدلاً في مواجهة الطفل الجانح، وهذه السياسة التشريعية والقضائية قد تبنتها الدول على اعتبار عدم النضج الإدراكي والعقلاني للطفل وهو ينبع إلى الجريمة، إضافةً إلى عدم إدراكه الناضج للنتائج والأثار التي قد تترتب على أفعاله الجرمية، من حيث الأضرار المادية والمعنوية. إلا أن القوانين الجزائية الحديثة الخاصة بالأطفال والأحداث قد يكون لها دورها الفعال في بعض الدول المتقدمة في تحقيق مأرب المشرع كي تخدم هذه الفئة من حيث التلازم بين التدبير المتّخذ وسن الطفل، مع خلق البيئة الازمة من التربية والإرشاد والمراقبة للإتيان بظروف مثالية للتنشئة والإندماج لهؤلاء الأطفال داخل بيئه المجتمع لكون هذه الدول مستقرة سياسياً واقتصادياً، إلا أن الدول النامية في حذوها لهذه الدول بهذا القانون كقانون رعاية الأحداث في العراق وغيرها من القوانين على هذا الغرار كالقوانين التي تخص مناهضة العنف الأسري على سبيل المثال قد لا تحقق أهدافها ومبادئها المرجوة، لأن هذه القوانين تحتاج قبل كل شيء إلى تهيئة البيئة الازمة في تنفيذ المواطنين، لأجل زيادة الوعي الاجتماعي والاعتياد عليه يوماً بعد يوم، مع خلق الظروف أو

مناخ الاستقرار السياسي الدائم الذي يعقبه التطور الاقتصادي،<sup>(1)</sup> فالدول النامية هذه لا توجد فيها شرائط تحقيق هذه الأهداف لأنّها مليئة بالفوضى السياسية والانقلابات العسكرية والثورات التي ما إن نجحت حتى فرغت من محتواها لتعدّ الكرة إلى أسوء ما قبلها لتعيش هذه الأمم في دوامة من القهر والشعور بالبلبلة والنّدم.

إلا أنَّ الشيء الجيد والعملي الوارد في قانون رعاية الأحداث والذي بالإمكان تطبيقه في المحاكم هي المواد القانونية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتدابير الحكيمية التي تصدر منها تجاه الجانحين الأحداث. لهذا سنفرد فرعاً خاصاً بكل من التحقيق والمحكمة التي تخص الجانحين الأحداث كما يلي :

## الفرع الأول

### التحقيق

لقد اختلفت التشريعات العقابية الخاصة بالأحداث في تحديد المدة العmerica لاعتبار الحدث صغيراً خارج المسؤولية الجزائية، وقد تراوحت هذه المدة بين سبع سنوات كاملة إلى سن الرابعة عشر بحسب تلك التشريعات . وقد ورد في قانون رعاية الأحداث المعدل في إقليم كورستان - العراق ((أنَّه لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من العمر))<sup>(2)</sup> إلا أنَّه أوجب في الوقت ذاته على المحكمة بأنْ تسلِّم الصغير إلى ولِيّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لأجل المحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقرون بضمان مالي . لكنَّ هذه الخطوة غير كافية في نظرنا وخاصة في الأسر المفككة أو تلك التي لا يتمكن الولي من القيام بمسؤولياته تجاه أولاده أو من هم تحت رعايته، نتيجة الفقر أو الجهل أو المرض بشتى صوره، فيعجز عن القيام بواجباته المطلوبة أو بسبب زيادة عدد الأولاد نتيجة تعدد الزوجات، بحيث لا يمكن من القيام بواجباته الأسرية كالرعاية والتوجيه، فهذه النوعية من الأسر في غالب الأحيان تعيش في حالة شبيهة بالتشريد وإن جمعهم سقف واحد، لهذا لابد من أن يكون التسليم إلى الولي في الحالة التي يكون فيها الولي قادرًا على الرعاية والإرشاد والتوجيه، وبعكسه فإنَّ مؤسسات الدولة لابد لها بأن تكون مسؤولة للقيام بواجباتها تجاه رعاية و التربية الأطفال حنوةً

<sup>(1)</sup> انظر: د. رندة الفخرى عن، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013 ، ص 20.

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983 المعدل في إقليم كورستان - العراق بقانون تحديد سن المسؤولية الجزائية رقم (14) لسنة 2001.

بالتشریعات الأکثر تطوراً في هذا المجال كالتشريع الفرنسي<sup>(1)</sup> الذي استثنى الصغير حتى عمر أربع عشرة سنة خارج المسؤولية الجنائية وفي حالة إتیانه فعلاً بعتبره القانون جريمة فإنه يتخذ بحقه الإجراءات التالية وفق ما وردت ضمن المادة (15) من مرسوم سنة 1945:-  
 1- تسليمه إلى والديه أو الوصي أو شخص يمكن الوثوق به. 2- إيداعه في مؤسسة عامة أو خاصة للتربية أو للتدريب المهني معدة لهذا الغرض. 3- إيداعه في مدرسة طيبة أو رياضية مؤهلة لهذا الغرض. 4- تسليمه إلى مؤسسة للمساعدات الخاصة بالأطفال. 5- إيداعه في مدرسة داخلية تناسب مع سنه الدراسي .

اما المادة (48) فقد أوجبت تسليم الحدث عند القبض عليه إلى شرطة الأحداث فوراً لتتولى هي احضاره أمام قاضي التحقيق أو المحاكمة في الأماكن التي توجد فيها شرطة الأحداث، وقد حصرت المادة (23) منه مهام شرطة الأحداث بالبحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص دور السينما في ساعات متأخرة من الليل . وكان من الأفضل بهذه المادة أن تنص أيضاً على عقوبة مشددة مع غلق المحل وخاصة المشارب والمراقص إن سمحت بدخول الأحداث إليها . وأن الواقع المشاهد العملي يكشف بجلاء عدم إتمام هذا الجهاز من حيث النوع والكم فلا تغطي من حيث العدد جميع الأماكن الأهلة بالسكان، إضافة إلى عدم كفاءة أعضائها من حيث التثقيف والتدريب المهني الكافي بتزويدهم بالعلوم الاجتماعية والنفسية والسلوكية، لأجل مواجهة الأحداث والصغر بصورة خلوقية تربوية هادفة وملائمة. وعلى أن تعمل تحت إشراف الادعاء العام ومحاسبته وبهذا نصت المادة (5) من المرسوم الرئاسي الإيطالي رقم (448 لسنة 1988 على أنه: (يؤسس قسم مختص للشرطة الجنائية في مكتب كل مدع عام في محاكم الأحداث الذي ينسب له الأفراد ذوي الاستعداد والتدريب المحددة)<sup>(2)</sup>.

وبصدق استجواب الأحداث والتحقيق معهم تنص المادة (49) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل على أنه يجب أن يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يقوم قاضي التحقيق أو المحقق بذلك، وقد أجاز وزير العدل أن يأمر بتشكيل محكمة تحقيق أحداث في الأماكن التي يختارها، إلا أن الملاحظ هو عدم وجود قضاة تحقيق مختصين في العراق أو في إقليم كوردستان إلا نادراً كبغداد أو مراكز بعض المحافظات، وأن الضرورة تدعو إلى وجود هؤلاء القضاة

<sup>(1)</sup> انظر: د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009، ص 81.

<sup>(2)</sup> انظر: د براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 92.

أسوةً بشرطة الأحداث لهم دراية وفهم أوسع لمجمل قضايا الأحداث، ومشاكلهم القانونية والاجتماعية والنفسية، إضافةً إلى وجود قضاة للادعاء العام متخصصين على الشاكلة نفسها، يراقبون قضايا الأحداث ويقدمون طلباتهم الواقعية والقانونية . ويفضل أخذ رأي الادعاء العام في قضايا الأحداث من قبل قاضي التحقيق قبل إصدار قراراته بشأن تلك القضايا وخاصة قراراته بصدق التوقيف<sup>(1)</sup> . وفي مصر هناك نيابات للادعاء العام متخصصة بشؤون الأحداث تسمى بـ (نيابة الأحداث) تتولى أعمال التحقيق والاتهام<sup>(2)</sup> . ومن الضروري أن يكون اختيار أفراد شرطة الأحداث وكذلك قضاة التحقيق والادعاء العام من بين الذين لهم رغبة كافية واحتياق للخدمة في هذا المجال، فالرغبة مع المعرفة والتدريب الكافي من الشروط الضرورية لانجاح المهام الموكلة لهؤلاء في مواجهة وإصلاح الأحداث . وبخصوص ذلك فقد اوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل دولة لبنان بضرورة اصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث انطلاقاً من المواد ( 27 و 29 و 40 ) من اتفاقية حقوق الطفل. والتحقيق بموجب المادة (50) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل يجوز اجراءه في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة، على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه إلا أنه يتوجب على المحكمة تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه . وقاضي التحقيق هنا لا بد أن يفرق بين الفئات العمرية للأحداث ومستوى بيئتهم أو عاداتهم أو نشأتهم الإجتماعية ومدى خطورة تلك الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة، كي يتمتعن في ضرورة القيام بالتحقيق في غير مواجهة الحدث وعند المواجهة لا بد أن يكون قاضي التحقيق وكل من يحتكون في هذا المجال بالحدث من الشرطة وغيرهم شديدي الحذر من حيث اختيار الكلمات المناسبة، والتي يتم توجيهها لاستنطاق الحدث، فالكلمات لا بد أن تكون بناءة وهادفة.

أما المادة (51) من القانون نفسه فقد أوجبت على قاضي التحقيق إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية عند اتهامه بجنائية وكانت الأدلة كافية لإحالته على محكمة الأحداث، إلا أنها تركت له الاختيار بإرساله إلى ذلك المكتب عند اتهام الحدث بجنحة حينما تكون الأدلة كافية للإحاله وظروف القضية وحالة الحدث تستدعي ذلك، لأن يظهر عليه بوادر البلاهة وخفة العقل مثلاً، وقد كرّست محكمة تمييز إقليم كورستان - العراق بقرارها المرقم (165) هيئة جزائية أحداث /1993 بتاريخ 7/11/1993 هذا المبدأ بالقول (... وجد أن المتهم المفوج عنه (أ) حدث وأن المحكمة لم تقرر إرساله إلى مكتب دراسة الشخصية فكان على المحكمة قبل اصدارها القرار مراعاة أحكام المادتين ( 51 و 62 ) من قانون رعاية الأحداث) .

<sup>(1)</sup> انظر: عادل شموسي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2006، ص 399.

<sup>(2)</sup> انظر: نهلة سعد عبدالعزيز ، مصدر سابق، ص 154.

إنَّ هذا التقرير عن حالة الحدث الذهنية والاجتماعية ضرورية لاصدار قرار قضائي ملائم مع حالة الحدث النوعية والظرفية الذاتية والموضوعية، ومن الأفضل أن يكون تحصيل هذا التقرير وجوبياً لكلا الحالتين جنائية أو جنحة . ولكن لا أظن أنَّ التقرير الذي يزود به المحكمة سواءً كان تقريراً عن الباحث الاجتماعي أو من الطبيب المختص في مكتب دراسة الشخصية تملأ بتدارك وإمعان، بل في أكثر الحالات تكون روتينية وغير معقدة ولا يلائم حالة الحدث الحقيقة . ومن الأفضل أن يتم اطلاع المحكمة على جميع التفاصيل الحياتية للحدث كلما أمكن من خلال تقرير الباحث الاجتماعي ، كالوضع المادي والأخلاقي للعائلة ووضعه الدراسي ونوعية أصدقائه أو أقرانه ووضعية المدرسة، ومجمل الحالة الاجتماعية التي يعيشها إضافة إلى إجراء طبي نفسي عند الاقتضاء . وهذا ما يأخذ به القانون الفرنسي بالإضافة إلى سوابق المتهم الحدث لغرض الاستئناس إلا أنه أجاز للقاضي عدم الحصول على بعض هذه البيانات أو جميعها إلا أنَّ قراره هذا يجب أن يكون مسبباً . وفي إيطاليا يحصل المدعى العام وقاضي التحقيق على جميع الحقائق المتعلقة بالظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية والبيئية للقاصر لمعرفة مدى مسؤوليته والخطورة الاجتماعية للجريمة المرتكبة ولأجل التأكد من التهمة المسندة بغية إصدار قرار ملائم لكل حالة تستدعي ذلك<sup>(1)</sup>. إلا أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يحجز أخذ سوابق المتهم الحدث بأي شكل من الأشكال من خلال بصمة أصابعه<sup>(2)</sup> . لأنَّه لا يسري عليه أحكام العود كما لا يخضع للعقوبات التبعية والتمكيلية والتدابير الاحترازية باستثناء المصادر وغلق المحل وحضر ارتباد الحانات<sup>(3)</sup>.

وتجير بالأشارة إليه أنَّ المادة (53) من القانون المذكور تشير إلى تفريغ قضايا البالغين عن الأحداث ان كان هناك بالغ وحدث في أي قضية وهذا شيء بديهي لاختلاف إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث عن البالغين، إلا أنَّه من الأجرد أن يتم تشديد العقوبة بحق البالغين المتورطين بالمشاركة في الجرائم مع الأحداث أو الذين يستخدمون هؤلاء في الجرائم واعتبار ذلك ظرفاً مشدداً، على أن يتم تشديد العقوبة أكثر كلما زادت قربة الشخص من الحدث كأن يكون والده أو شقيقه أو عمه مثلاً، لأنَّ ذلك يعني تشجيع الحدث على الجريمة وترويشه في هذا السبيل . أما المادة (52) منه فإنها تنص على عدم توقيف الأحداث في المخالفات وجوازية توقيفه في الجنح والجنایات لأجل فحصه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر كفيل له، وفي غير هذه الحالات لا يسمح القانون بتتوقيف الحدث إلا أنَّه أوجب توقيفه إن تجاوز عمره أربع عشرة سنة وكانت عقوبة الجريمة هي الإعدام .

<sup>(1)</sup> انظر: د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 98.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة ( 242 فقرة ب ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة ( 78 ) من قانون العقوبات رقم ( 111 ) لسنة 1969 المعدل.

والقانون الفرنسي لا يسمح بتوقيف الأحداث في الجناح إلا أنه يجوز توقيفهم في الجنایات للذين لا يقل اعمارهم عن ستة عشر سنة . ولم يتطرق القانون العراقي إلى مدة التوقيف آخذًا بالقواعد العامة في هذا المجال، وقد اختلفت التشريعات في ذلك فالقانون الفرنسي وبموجب المادة ( 23 / ثانية ) من المرسوم الرئاسي لسنة 1988 خفضت التوقيف للأحداث الذين هم ما دون ( 18 ) سنة إلى النصف وإلى الثلثين للذين ما دون ( 16 ) سنة، أما قانون الأحداث الياباني فإنه وبموجب المادة ( 17 ) منه قد أجاز لقاضي محكمة الأسرة ان يوقف الحدث لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً إلا أنه أجاز له تمديده مرة واحدة فقط، في حين أن الدعوى لو أعيدت مرة أخرى من قبل المدعى العام فيجوز له إعادة توقيفه على أن لا تزيد مدة التوقيف في جميع الحالات عن أربعة أسابيع<sup>(1)</sup>. وعند القرار بالتوقيف فإنه وبموجب المادة ( 52 ) من قانون رعاية الأحداث العراقي يجب توقيف الحدث في دار الملاحظة وهو مكان معد لتوقيف الأحداث، وعند عدم وجوده لابد من اتخاذ جميع الإجراءات الالزامية لمنع اختلاط الأحداث مع الموقوفين البالغين لسن الرشد . وهذا يعني بطلان الإجراءات عند اختلاط الأحداث مع الكبار أثناء التوقيف، وأقصد به بطلان إجراء الخلط إلا في حالة الضرورة بعدم وجود جناح خاص بالأحداث . وهذا الاجراء مع أهميته قد لا يتم تطبيقه في كثير من الحالات لعدم وجود ذلك الجناح الخاص بالأحداث في أقسام التوقيف، وخاصة في الأقضية والنواحي . ودار الملاحظة لابد أن يكون تحت إشراف ذوي الكفاءة المدربة برعاية الأحداث من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية إضافة إلى الرقابة الدائمة من الادعاء العام بالاستفسار عن قيام هؤلاء بواجباتهم والاستفسار عن الموقوفين الأحداث عن احتياجاتهم ومشاكلهم.

## الفرع الثاني

### المحاكمة

إن فحوى ومضمون وإجراءات محاكمة الأحداث في القوانين الحديثة تختلف كلياً عن محاكمة البالغين وهي بلا شك خطوة جوهيرية بإتجاه التقدم الإنساني وهي تهدف إلى المعالجة والحماية النفسية والاجتماعية بالدرجة الأولى . ومنذ إنشاء أول محكمة للأحداث في أمريكا في عام 1899 بهدف معالجة ومراقبة الأطفال المشردين أو الذين تخلى عنهم ذويهم تبعتها دول مختلفة في هذا المجال وحتى الدول التي لم تنشأ فيها محاكم خاصة بالأحداث فإنها تراعي في إحكامها حالة الحدث الذهنية والعمريه والاجتماعية وهذا ما نص عليها قانون الأحداث في الأردن بقوله: ((تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي

---

<sup>(1)</sup> انظر: د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 110.

حدث أنها محكمة أحداث<sup>(1)</sup>). وقد وردت (17) مادة في قانون رعاية الأحداث العراقي ابتداءً بالمادة (54) وانتهاءً بالمادة (71) ويتبع من خلالها اجمالاً الفرق الواسع بين محكمة البالغين والأحداث من حيث الشكل والجوهر (المضمون)

ولقد فرق القانون بين الجنایات والجناح عند محاكمة الأحداث، ففي الجنایات لابد أن تكون المحكمة منعقدة برئاسة قاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثالث وعضوية شخصين مختصين بالعلوم الجنائية والعلوم الأخرى كالنفسية والاجتماعية لا يقل خبرتهما عن خمس سنوات، بشرط أن يكون أحدهما من القانوانيين . وتفصل بصفة تمييزية في القضايا التحقيقية للأحداث . ووجود هذه الهيئة وجوبية ولابد أن يوقع العضويين على محضر الحكم وبحضور الادعاء العام، باعتبار أن المحاكمة هذه وإن كانت تأخذ طابعاً علاجياً إلا أنها في الوقت ذاته تعتبر إجراءات جزائية، حيث أنَّ القانون قد أوجب حضور الادعاء العام<sup>(2)</sup> في جميع المحاكم الجزائية استناداً إلى المادة (9) من قانون الادعاء العام النافذ . ويفضُّل بعض رجال القضاء بأن لا تتشكل المحكمة على شكل هيئة لأنَّ ذلك قد يرهب الحدث<sup>(3)</sup> ويتوجب على المحكمة إرسال إضماره الدعوى إلى محكمة التمييز خلال (15) يوماً إلا أن شرط الهيئة غير متوجبة في قضايا جنح الأحداث . وفي الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة إحداث يمكن لقاضي الجنح أن ينظر في قضايا المخالفات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات بشرط تطبيق أحكام قانون رعاية الأحداث وحضور الادعاء العام . وعند عدم ورود نص خاص في قانون رعاية الأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذين بما يتلائم مع أسس قانون رعاية الأحداث وأهدافه وذلك طبقاً للمادة (108) منه . والأصل في المحاكمة هي علنية الجلسات إلا أنَّ جلسات محاكمة الأحداث يجب أن تكون سرية بحضور ولِيه أو أحد أقاربه ومن تفضُّل المحكمة حضورهم من المختصين أو المعنيين بشؤون الأحداث .

وللحكمه القيام بإجراءات المحاكمة في غير مواجهة الحدث في القضايا المخلة بالأخلاق والأداب العامة إلا أنه يتوجب عليها احضار الحدث لتلبيسه بالإجراءات والتداير المتخذة بحقه، وفي غير هذه الحالة لا يجوز محاكمة الحدث غيابياً . وقد عبرت محكمة تمييز العراق عن موقفها بهذا الصدد في القرار المرقم 1170 / جراء مترفة في 1987/3/1 قاله: (لم يرد في قانون رعاية الأحداث ما يجيز إجراء

<sup>(1)</sup> المصدر ذاته، ص 117.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (9) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

<sup>(3)</sup> انظر: غسان رباح، حقوق وقضايا الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2012، ص 136.

المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (59) منه و فيما عداها لم يجز القانون محاكمة الحدث غيابياً وعليه تصبح كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الغائب المحكوم عليه غيابياً غير صحيحة ومخالفة لحكم القانون). وتستطيع المحكمة أن تقبل من يدافع عن الحدث سواءً كان ولئه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجوب انتداب المحكمة لمحام يدافع عن المتهم<sup>(1)</sup> وإلئي أحيد أن لا يقين القانون حضور هؤلاء بشخص واحد من المدافعين عن حقوق الأحداث بل يطلق ذلك إلا إذا خافت المحكمة من الفوضى وعدم التنظيم بسبب الزحام او أضرّ بسرية وخصوصية محاكمة الحدث. وقد أوجب القانون حضور ممثل عن مكتب دراسة الشخصية لجميع قضايا الأحداث التي قدّم فيها ذلك المكتب تقريره عن حالة الحدث، وإن وجد ذلك الممثل أنَّ ظروفاً أثناء المحاكمة قد إستجذَّت فيتوجّب عليه ان يعدل التقرير بمقتراح جديد بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية . كما أوجب القانون على المحكمة أن تراعي في حكمها حالة الحدث في ضوء تقرير المكتب المذكور. ولم يجز بالإعلان عن أي شيء متعلق بالحدث يؤدي إلى كشف هويته كعنوانه أو تصويره، وقد خصص بالعقوبة لمن يخالف ذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وكذلك الغرامة . ويمكن للمحكمة أن تأذن بالاطلاع للمعنيين على إضماره المتعلقة بالأحداث لأجل إجراء البحث الاجتماعي كما توسيع القانون في اختصاص محكمة الأحداث لتجاوز المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو انحراف السلوك إلى المكان الذي يقيم فيه الحدث مراعياً في ذلك حالة الحدث، إلا أن ذلك قد يؤثر على الأطراف الأخرى من الذين وقعت عليهم الجريمة وكذلك الشهود.

وقد تجاوت بعض التشريعات كالتشريع السوري مثلاً لتمتد اختصاص المحكمة إلى موطن الحدث أو موطن أبويه أو ولئه أو مكان دور الرعاية الاجتماعية أو المكان الذي وجد فيه<sup>(2)</sup>. وعند اكتشاف المحكمة بأنَّ أحدَ من المتهمين قد أتم الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة فيتوجّب عليها وقف محاكمته واسعار قاضي التحقيق المختص بإحالته على المحكمة المختصة، وإن وجدت أنَّ المتهم المحال المرتكب للجريمة بمفرده قد أتم ذلك السن وقت إرتكاب الجريمة عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وللمحكمة إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية إن كانت حالته وظروف قضيته تستدعي ذلك .

<sup>(1)</sup> انظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 102.

<sup>(2)</sup> انظر: غسان رباح، مصدر سابق، ص 134.

وبالنسبة للجرائم المتعددة التي ترتكبها الأحداث فإن القانون قد سهل كثيراً بشأن هؤلاء حيث أجاز محاكمة الحدث بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة ثم الأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه عند اتهامه بارتكاب أكثر من جريمة منضوية تحت باب واحد من قانون العقوبات . ومن الأفضل أن يكون هذا الإجراء وجوبياً لأن تقدير ذلك للقاضي قد يؤدي إلى الفوارق بين القرارات أو التدابير التي يصدرها القضاة في قضائياً متشابهة إضافةً إلى عدم الحكم بالتدبير المقرر لكل جريمة مادام التنفيذ على الحدث هو التدبير الأشد لأن الهدف من التدبير هو المعالجة كما ذكرنا . كما يقضي القانون بأنه إذا حكم على حدث بأكثر من تدبير فإنه ينفذ عليه هذه التدابير بالداخل أو بالتعاقب، وكان الأجرد بالقانون النص على عدم جواز فرض أكثر من تدبير على الحدث وإن ارتكب جرائم مختلفة سابقة على القرار المتخذ بالتدبير إلا أنه لو ارتكب الحدث بعد انقضاء تدبيره جريمة أخرى فإنه يفترض في هذه الحالة الحكم عليه بتدبير مناسب على الجريمة الجديدة لأن ذلك يدل على عدم اتعاظه أو ردعه بالتدبير السابق .

وأخيراً فإن الدعوى الجزائية بحق الأحداث تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنائيات وخمس سنوات في الجناح كما تسقط التدابير عند عدم تنفيذها بمضي خمس عشرة سنة في الجنائيات وثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى . واحتساب مدة التقام لسقوط الدعوى رغم عدم النص عليها هو بداية ارتكاب الجريمة، ولسقوط التدابير الحكيمية فإن بداية احتسابها هو بداية الحكم بالتدبير في الجنائيات وفي الحالات الأخرى مضي المدة المحكوم بها في التدبير كما هو واضح من النص . وبهذا الصدد جاء في القرار المرقم 122 هيئة عامه 1989 لمحكمة تمييز العراق (ان المدان كان قد هرب وقت ارتكاب الجريمة فعليه تكون المدة التي قضتها المدان هارباً تزيد عن ستة عشر سنة ... أي انه وقت ارتكاب الجريمة كان حدثاً و يتبعن بهذه الحالة تطبيق قانون رعاية الأحداث بحقه) <sup>(1)</sup> . وعند اتمام المحاكمة وفرض التدبير لابد أن يكون ذلك التدبير متناسباً مع جسامته الجريمة والحالة الموضوعية للجريمة وشخصية الحدث ود الواقعه الجرميه، بعد أن يتكون لدى القاضي صورة واضحة ومتکاملة عن بيئه الجانح من حيث العائلة والمدرسة والمحيطين به من المقربين والأصدقاء وأوضاعه المعيشية وحالته الشخصية الذهنية، كل هذه الأوضاع لابد أن تأخذ بنظر الاعتبار لأجل إيجاد وفرض تدبير علاجي مناسب، سواءً تم وضعه تحت مراقب السلوك أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان أو مدرسة الشباب البالغين كل حسب حالته وفئته العمرية، والتي هي أماكن معدة لغرض الاصلاح والتأهيل، حيث يفترض ان يتوافر فيها جميع الوسائل الازمة لهذا التأهيل من التثقيف والإرشاد والدراسة وتعليم المهن كي

---

<sup>(1)</sup> انظر: د. رنده الفخري عون، مصدر سابق، ص 245

يخرج منها الحدث وهو واثق معتمد على نفسه وأكثر نضجاً عاطفياً وعقولياً وقدرةً على الاندماج داخل المجتمع . ولا تلجم المحكمة إلى تدبير الإيداع في المدارس التأهيلية إلا في حالة ما إذا ارتكب الصبي أو الفتى جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، أما في الحالات الأخرى فإن المحكمة لا تلجم إلى هذا التدبير إلا في حالة الجرائم الخطرة أو خطورة الحالة الشخصية للحدث.

وإن هذه الإجراءات التحقيقية و جميع إجراءات المحاكمة لابد أن تجري بصورة شفافة وموضوعية وفق ما يرسمه القانون تحت أنظار ورقابة الادعاء العام كي ترتفع المحكمة بمحاظاته وطلباته الواقعية والمشروعة، ولكي يقوم بالطعن تميزاً في القرارات التي يراها مخالفة للقانون أو مبتغياته<sup>(1)</sup> . إلا أن وجود القانون والمحاكم وحضور الادعاء العام الرقابي لا يكفي لصد جنوح الأحداث عن الجرائم أو تعرّضهم لها ما لم ترتفع نظام الحكم في أي دولة بمؤسسات دستورية وقانونية تتنظم جميع مفاصيلها بصورة واقعية وشفافة مع تبني سياسة حكمية بعيدة عن الاصطفاف والتفسير لمعادات الدول الأخرى، وإلا فإنّ الأزمات ستتلاحق والنكبات ستترافق، وقوافل الأيتام والثكالى ستتبارى في مرابع الحزن ومخاض الألم وستبقى الجرائم والخروقات بشتى صورها من البالغين والأحداث على حد سواء، نتيجة الشعور بالقهقر والحرمان أو عدم القدرة على تنشئتهم النشأة الصحيحة والمطلوبة.

## المطلب الثاني

### أسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها

إن الجرائم التي تتعرض لها الأطفال اليوم قد ازدادت إلى درجة خطيرة على جميع المستويات، كما أن مواجهتها والحدّ منها تلقي صعوبات على المستويين المحلي والدولي . لهذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي: أخصص الفرع الأول لتناول أسباب تفاقم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والفرع الثاني لبيان كيفية مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال .

#### الفرع الأول

##### أسباب تفاقم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

إنّ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي كثيرة بلا شك ومتعددة، وقد ازدادت هذه الجرائم كماً ونوعاً نتيجة ازدياد السكان والتنوع الحاصل في متطلباتها الأساسية وغير الأساسية من الكماليات، لأنها تخلق

<sup>(1)</sup> انظر عادل شموسي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 139.

حالة من التنافس الشديد على الموارد الطبيعية بغية الحصول على الحاجيات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن ثم القيام بالتمادي على إشباع الغرائز غير المنطقية لملء الغرور والكبرياء والتباكي الفارغ والتي لا يمكن إشباعها قط بالاحتكار والاستثمار المادي سوى بالرجوع إلى حقيقة القناعة والإطمئنان الروحي وإن عدم كبح جماح النفس واطلاق عنانها لكل ما تشهي سوف تخلق حالة من التصادم عاجلاً أو آجلاً مع حقوق الآخرين المشروعة، وتتوارد بلا شك الجرائم المختلفة أو تصبح هي ذاتها محلاً لهذه الجرائم نتيجة عدم التنظيم والتصرف في هذه الحياة بحكمة ودرأة<sup>(1)</sup>.

إطلاق النفس لتعدد الزوجات والأطماء بزيادة عدد الأولاد مثلاً خارج الـِّطاقة المألفة والقدرة الذاتية على إعالتهم المادية والمعنوية الأخلاقية، لاسيما في هذه الحياة المغيرة تماماً لحياة الأجيال البشرية الماضية البسيطة والمبنيَّة على القناعة بالإكتفاء بالاحتياجيات الأساسية والضرورية فقط، كسكن الآباء والأولاد والأحفاد والحواشي المتزوجين وغير المتزوجين في غرفة مبيت واحدة متواضعة، والتي كانت غرفة استقبال الضيوف أيضاً لمعظم الناس، ومبنيَّة بالحجر والطين أو روث الأبقار ودون وجود المشتملات التي نراها اليوم ضرورية كالمطبخ والحمام والمرافق الصحية، لمثال يبرز بشدة مدى الفارق الشاسع وغير المقارن بين الحياة الماضية والحاضرة . فالأحداث والمراهقون وحتى الأغلبية الساحقة من الكبار سيتأثرون بشدة وبدرجات متفاوتة بمغريات الحياة الجديدة وكمالياتها، والتي يفترض بها أن تكون مكملة للضروريات الحياتية من حيث التحسين والراحة والناحية الجمالية، إلا أنَّ الكثير من هذه الكماليات في الوقت الحاضر غير مفيدة بأي وجه من الوجه، بل هي مضره صحيًا واجتماعياً وخلفياً ولا تنفع من وراء اقتنائها إلا الشركات المنتجة لها بما تحصل من ارباح طائلة خلالها. وربُّ الأسرة مهما كان متمالكاً وعفيفًا في نفسه قد يقع في صراع شديد بين الإستقامة أو الخروج عن رباطة جأشه بالضرب أو الطلاق، أو الحصول على هذه الأشياء بوسائل غير مشروعة كالسرقة أو الاحتيال مثلاً أو تصبح هؤلاء الأحداث وبعض من هذه الأسر الفقيرة لقماً سائغاً للمحتالين والجناة الماكرين، سواءً أكانوا منظمين كالعصابات أو منفردين هنا وهناك لاستخدام هؤلاء الضحايا ضمن مشاريعهم الجرمية الخبيثة<sup>(2)</sup>.

وهكذا فإنَّ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي كثيرة ومتنوعة، والكثير من هذه الجرائم هي جرائم مستمرة أو متداولة تتفرع إلى جرائم مختلفة، كجرائم الرق الحديثة بتناول الأطفال باليبيع والشراء لاستخدامهم في أعمال غير مشروعة أو دور الدعاارة وجرائم خطف الأطفال وتغيير الأرحام وبيع الأجنة

<sup>(1)</sup> انظر: د. عبدالرزاق محمد الدليمي، مصدر سابق، ص 244.

<sup>(2)</sup> انظر: د. رندة الفخرى عون، مصدر سابق ، ص 30.

المخصبة وجريمة بيع واستغلال الأعضاء البشرية للأطفال وجريمة استغلال الأطفال في العمل وجريمة استغلال الأطفال في بيع المواد الضارة كالمخدرات والكحول أو الترويج لها، وجريمة استخدام الأطفال في التسول والسرقة، وجريمة الترويج التجاري للأطفال، وتزوير تاريخ الميلاد في عقود الزواج للأطفال أو الزواج بهم خلافاً لأحكام القانون، وجريمة الاستحواذ على حقوق الأطفال واستغلال الذمة المالية لهم، وجريمة غسل أدمغة الأطفال أو اليافعين بأفكار تابذية أو عنصرية أو استعلائية أو إرهابية، وإن أخطر هذه الجرائم هي التي تتوρط بها الدول نتيجة توافقها مع العصابات الإجرامية كتهريب البشر والمُخدرات أو غض الطرف عنها لأسباب سياسية أو اقتصادية، أو عدم القيام بمسؤولياتها الكاملة كالتجاهلي عن تفشي مبادي الكراهية والعنصرية في البلاد ومحاولة تصديرها إلى الخارج، وبعض من هذه الدول تمارس هذه السياسة نتيجة الفقر والعوز، ففي آخر احصاء حديث ظهر أنَّ ما يقارب 820.000.000 نسمة في أرجاء الكون تعيش تحت خط الفقر، وتعيش في حالة مجاعة وأغلبها في دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأنَّ نصف سكان الأرض يشربون الماء الملوث، ومعظم هذه العوائل الفقيرة لا تتمكن من إرسال أولادها إلى المدرسة فحوالي أكثر من خمسة ملايين طفل في دولة باكستان فقط هم خارج المدرسة بسبب مشاكل الفقر. وفي تقرير للأمم المتحدة أن حوالي أربعة ملايين شخص يتم تهريبهم سنوياً للاتجار بهم كثالث مصدر للربح من خلال الجريمة المنظمة بعد المُخدرات والسلاح، وأن حوالي مليون طفل يباع حول العالم سنوياً، وهذه المشاكل ستزداد بإطراد نتيجة العوز والجهل<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

إنَّ مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يتطلب البدء أولًا بإعادة النظر في مجلِّ علاقاتنا الدولية العامة<sup>(2)</sup>. لوضع أسس جديدة، وتعديل القانون الدولي بشكل حيادي ورداع لمعالجة جميع الأحداث الطارئة على الساحة الدولية، وبناء أسس مبنية على التعاون والتسامح، بعيدة كلَّ البعد عن الاصطفافات واستبعاد الآخرين. لهذا فإنَّ المعالجة لا بدَّ أن تبدأ من الدول فبإمكانها أن تكون مصدرًا للحروب والدمار، كما أنَّ بإمكانها أن تكون مصدرًا للاستقرار والازدهار العام، وإن اتجهت إلى المعالجة فإنَّ هذه المعالجة لا بدَّ أن تبدأ من الدول الغنية بتقديم المساعدات المادية والعلمية إلى الدول الفقيرة، كالمساعدات الغذائية والعلجية

<sup>(1)</sup> انظر: د. صلاح رزق عبدالغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2015 ص 62.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عبدالرزاق محمد الدليمي، مصدر سابق، ص 18.

والتعليمية الأساسية مع تعليم منهج ارشادي أخلاقي تلتزم بها الدول ترّض الأطفال على مبادئ المحبة والتسامح والتعاون الإنساني . ثم الاستمرار في بناء البنى التحتية لتطوير أساسيات تلك الدول لتقف على أقدامها وتعتمد على نفسها . مع محاسبة أي دولة متمردة تخرج عن هذا المسار التعاوني بحزم وإرادة، أو التي تخلق حالة من الإرهاب داخلياً أو خارجياً بخلق المنظمات الإرهابية بإسم العقائد الدينية أو العنصرية القومية، أو القيام بتشجيع تلك المنظمات بتقديم المساعدات لها أو التساهل معها بفتح معابر الحدود لها، أو تساهلها مع المنظمات الإجرامية الأخرى كالتني تتاجر بالبشر والمخدرات أو الوسائل الأخرى الضارة على سلامة المجتمع، أو التي تمارس القمع ضد الأقليات الموجودة فيها وتصادر حقوقها وإرادتها في الحرية والمساواة في حق المواطنة<sup>(1)</sup>. وإن اشتعلت الحرب في أي مكان يجب أن تتكافل الدول جميعها بردع الدولة المعنية ووضع حد لغطرستها، مع تقديم الحماية والمساعدات الازمة من المأوى والوسائل الضرورية الأخرى الكافية لحياة السكان المدنيين دون تمييز بينهم بسبب الأنماط العمرية أو الإنماء العرقي أو الطائفي ثم البدء بكيان الأسر الموجودة في العالم ومعالجة بؤسها وحرمانها الاقتصادي والمعنوي، ثم المتابعة الصارمة لتشكيل الأسر الجديدة وانجاب الأطفال، بتشريعات واقعية وتنظيمية تحدد سن الزواج بشكل صارم وشروط من يقدم إلى الزواج من أن يكون مؤهلاً لهذا الارتباط ، من حيث تكوينه العقلي والنفسي وإمكانياته الاقتصادية المعيشية غير المتكئة على الآخرين.

ذلك ولأنَّ معالجة ظاهرة الفقر في العالم تعتبر الركيزة الأساسية لحل معظم الجرائم المرتبطة بهذا الوضع التي تعيشها الأفراد والأسر في جميع أرجاء العالم، كجرائم تهريب البشر والعملة الرخيصة باستغلال الأطفال والتسوّل والسرقة وغيرها، فالجرائم المرتكبة ضد الأطفال مرتبطة بقوة وعلى نطاق واسع بالفقر لأنَّه يؤدي إلى الحرمان من التعليم كلّياً أو جزئياً، وما يترتب عليه من فقدان التنشئة الصحيحة أو الفهم السلوكي الصحيح من حيث بناء العلاقات الاجتماعية المبنية على الأسس الأخلاقية أو الاحترام المتبادل والمتوازن . فغالباً ما يدفع الفقر بالناس إلى مستنقع الرذيلة بسبب الحاجة وظاهرة أطفال الشوارع في هذا العصر هي مشكلة جديّة لابدَّ من مواجهتها بحزم، والتي من أسبابها الحقيقة هي الفقر، أو تفكك الأسر نتيجة هذا الفقر أو بسبب عدم وجود السكن للأسرة أو عدم قدرة السكن الموجود على استيعاب أو إيواء العدد المتزايد لهذه الأسر الغير القادرة على التنظيم . وزيادة الأحياء العشوائية التي تفتقر إلى الوسائل الخدمية الازمة لإدامة الحياة العصرية، كال المياه النظيفة والتعليم والنظام الصحي وفي هذه الأسر المحرومة تكثر المشاحنات والخلاف بين الزوجين كحالة طبيعية مرافقة للحرمان، وعند الفراق بالطلاق

---

<sup>(1)</sup> انظر : د. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012، ص 407

أو الهجر فإن الأولاد يعانون معاناة إضافية فوق قدراتهم البدنية والعقلية، فيصبحون ضحايا للاستغلال في شتى صور الجريمة .

ولا يعني أن ظاهرة الجريمة مرتبطة فقط بالفقر، لكن الفقر هو عامل مساعد ودافع جدي للجريمة فدروع الجريمة مرتبطة بالعامل النفسي الذي يحفزه الفقر وخاصة في النفوس الضعيفة أو المريضة غير المستقرة<sup>(1)</sup>. وهذا لا يعني أن الأسر الغنية هم دائمًا متمالكين لأنفسهم بالابتعاد عن مسار الجريمة، فكثير من الأسر الفقيرة تعيش في حالة من القناعة والعلفه والكرامة الذاتية، قد لا يمكن ايجادها لدى الكثير من الأسر الغنية، فالكثير من الأفراد قد تجدهم وهم في حالة متربفة ماديًّا يقدمون على جرائم قد لا يقدم عليها الفقراء . إلا أنه ولكون الفقر هو عامل مساعد للتورط في الجرائم، فإن مسؤولية مواجهته باتت من الضروريات الملحة التي تقع على الدول المتحضرة بإعادة النظر في أسس الإنجاب، لبناء وتنظيم الإنسان المعاصر الذي يشعر بالمسؤولية في كل أنحاء العالم، وتوزيع الثروات بشكل إنساني وعادل لحل مشكلة الفقر والبطالة من جذورها . ومعالجة الأوضاع المقلقة الراهنة كظاهرة أطفال الشوارع من الitemy واللقطاء ومجهولي النسب وغيرهم، من المشردين من الأسر المفككة وغير القادرة على السيطرة والضبط على أولادها لسبب أو لآخر بتقديم المساعدات الازمة لها واعادة لم شمل الأسر المفككة كلما أمكن ومساعدتها على النهوض المادي والمعنوي . وإيواء الأطفال المشردين من مجهولي النسب وغيرهم ضمن مؤسسات الخدمة الاجتماعية . مع تشرع قانون يجيز التبني للزوجين الذين لا ينجبان الأطفال، وكذلك للذين ينجبون الأطفال ولكن لهم الإستعداد المادي والأخلاقي لتربية وتبني هؤلاء الأطفال للتحاق وربط نسبهم بهم لخروجهم من مجهولي النسب ولأجل أن يكون لهم إسم وجنسية بغية إنتشالهم من الضياع والتشريد المأساوي الذي يشكل خطراً حقيقياً ومحدقاً بأنفس هؤلاء المشردين والمجتمع المحلي الذي يعاني من هؤلاء وكذلك المجتمع العالمي على حد سواء .

لأن الإقصار على السماح للزوجين الذين لا ينجبان الأطفال فقط بالتبني لا تستوعب أبداً هذا العدد الهائل من هؤلاء الأطفال المجهولين والمحروميين من كنف الأسرة . فالسماح للتبني على هذه الصورة من العوامل الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة إن شجعتها الدول بتقديم الحوافر والمساعدات الازمة، لإنجاح هذا المشروع البنوي الاجتماعي (التبني)، مع الزيارات الدورية من قبل مؤسسات الخدمة الاجتماعية وكذلك الادعاء العام لهذه الأسر التي تبني أطفالاً بالتدقيق والاستفسار اللازمين لحالة هؤلاء الأطفال في

<sup>(1)</sup> انظر: د. صلاح رزق عبدالغفار ، مصدر سابق، ص 34

كنف تلك الأسر. وعسى أن يكون هؤلاء الأطفال هم أكثر خيراً وبركةً لتلك الأسر من أولادهم الحقيقيين لأنهم يشعرون دوماً بالمنة للقائمين على تربيتهم.

وقد نصت المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنَّه: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية)، دون أن تذكر كيفية حصول الأطفال وخاصة المشردين ومجهولي النسب عليها، والتي لا يمكن أن يحظوا بها إلا من خلال التبني من قبل العوائل المتمكنة في ذلك أو من خلال قيام الدولة بإعالة هؤلاء الأطفال ضمن مؤسساتها الاجتماعية<sup>(1)</sup>. وقد وردت في المادة (23) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن: (العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة)<sup>(2)</sup>، فالتنظيم القانوني المسؤول لا بد أن يأخذ جميع الجوانب المادية والنفسية والأخلاقية في الحسبان عند قيامه بتنظيم الحياة الأسرية<sup>(3)</sup>.

إنَّ مسؤولية الدول المتحضرة في هذا العصر تتطلب تشريع قوانين تنظم بشكل جذري تكوين الأسر لتبني على أساس متين، وذلك بوضع شروط، باتخاذ إجراءات صارمة لكل من يريد الدخول في هذه الشراكة الزوجية، كأن يكون لهم المقدرة المالية، وأن لا يقل أعمارهم عن (23) سنة على حدِّ أقل، وأن يضع كل طرف منها (الخطيب والمخطوبة) قائمة يسيطر فيها ما يخص مزاجه وطبعه وما يريد من شريك حياته بصرامة وبدون لبس، لكي يكون الطرف الآخر على بينة تامة مع ما يعقد معه عقد قران دائم، ثم القيام بتبادل القائمتين والتوقع عليهما معاً وتصديقهما عند كاتب العدل، وبعد اتمام الزفاف أن يفرض عليهما انتظار سنتين على الأقل لانجاب الأطفال لكي يجرِّبا البعض من حيث مدى قدرتهما على العيش والعمل الدائم معاً من حيث المزاج والطبع وأسلوب الحياة، وان يعاقب من ينجذب أطفالاً خلال مدة التجربة هذه بعقوبة رادع مناسب، لأنَّ الإنسان مهما كان على أي مستوى من الخبرة والدرأية فإنه لا يمكنه أن يعلم ويكتشف طبيعة الإنسان المقابل او مزاجه ما لم يعيش معه فترة زمنية كافية، وذلك لأنَّ كل إنسان حين يقابل الآخر يحاول جاهداً أن يخفى جميع سلبياته، وأن يظهر جميع ايجابياته وحسن مظهره ولباقيه والتي غالباً ما تكون خداعاً للصورة الحقيقة. وهذا يؤدي إلى التفرق بين الزوجين في كثير من الحالات بعد أن يكونوا قد انجبوا أطفالاً مع ما يترك ذلك من آثار نفسية سيئة عليهم.

<sup>(1)</sup> انظر: سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011 ص .57

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 56.

<sup>(3)</sup> انظر: د. منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2013، ص 159.

وتجير بالذكرأن التفريق بين الزوجين إما أن يكون بسبب الضرر أم بسبب الخلاف كما ورد في قانون الأحوال الشخصية المعدل<sup>(1)</sup>. إلا أن النظرة الجنائية تبيّن بأن الضرر هو دائماً ينبع بسبب الخلاف، فالمحبة والانسجام الحقيقي لا يولد أبداً الضرر العدمي، فالضرب مثلاً لا يمكن أن يقدم عليه الزوج ان كان على توافق مع زوجته، وهذا ما صرّحت به محكمة تميّز العراق في القرار المرقم 1788 / ش / 2007 بالقول (لا يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى المقامة للخلاف لمجرد قول الشهود أن الزوج اعتدى على زوجته بالضرب معللةً ذلك أن هذا الموضوع يشكل سبباً آخر للتفريق، لأنَّ الإعتداء بالضرب قد يكون بسبب الخلاف المدعى به، وحيث أن المحكمة سارت في الدعوى خلاف ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز ..) <sup>(2)</sup> وبعد مرور سنتين على الزفاف وانجاب الأطفال فإنه ولحماية هؤلاء الأطفال حتى عمر 15 سنة لابد من معاقبة المقصِّر من الزوجين الذي كان سبباً للتفريق، وذلك بحبسه مدة لا تقل عن سنتين دون أن يشمله ايقاف التنفيذ، لأنَّ إقدامه على التفريق يعني استهتاره بحياة اولاده ومستقبلهم، وعدم شعوره بالمسؤولية تجاههم لأنَّ من ينجي الأطفال لابدَ أن يكون أهلاً لهذه التجربة وأن يضحي بهوي نفسه من أجل مستقبلهم . وقد أعطى القانون للأم السلطة الشرعية على حضانة الأولاد حديثي الولادة<sup>(3)</sup> وقد كرّست الهيئة التميّزية في رئاسة استئناف بغداد هذا المبدأ في القرار المرقم 169 جزاء 2011 في 2011/5/31 حيث جاء فيه (ان واقعة ابعاد الطفل حديث الولادة (م) عن والدته ذات السلطة الشرعية على حضانته بحكم القانون تتحقق .... وهذا الفعل مجرّم بحكم المادة (381) من قانون العقوبات ... و بهذا تكون المحكمة قد أخطأت في قرارها المميز بمراعاة أحكام القانون) .

وقد صدرت توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقاية الأطفال من الانحراف بموجب القرار رقم 12/45 الصادر في 14/12/1990 لأجل صدهم عن الجروح إلى الجريمة وبالتالي صد المتربيين بهم لاستغلالهم بشتى صور الاستغلال، وقد صدرت تشريعات متنوعة في الدول المختلفة بشأن حفظ حقوق الأحداث ومقاضاة المجرمين المنتهكين لحقوقهم . إلا أنَّ هذه التوجيهات والقوانين أيضاً لم تلب حاجة جميع هؤلاء الأطفال والأحداث حول العالم وحتى داخل الدولة التي أصدرتها، في كبح الانتهاكات وأنواع الجرائم المرتكبة ضدهم .

<sup>(1)</sup> انظر: المادتين (40 و 41) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

<sup>(2)</sup> انظر: مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، 2011، ص 31.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

إنَّ أطفال الشوارع الذين يتم استغلالهم بشتى الصور أو عمالة الأطفال دون مراعاة المعايير الإنسانية والقانونية وتزويج الفتيات الصغيرات واستخدام الأطفال كخدم للمنازل<sup>(1)</sup> إضافةً إلى الاغتصاب والحرمان المادي والمعنوي ظواهر باتت مستفحلة في المجتمع الراهن كمرض يدب في أوصاله، ومن العار والحال هكذا ان نطلق على هذا المجتمع في ظل هذه الأجواء من الانتهاكات الصارخة بالمجتمع الحضاري، إلا إذا ما وثب بجد وحزم لمعالجة مادبٌ من مرض في صميمه، وذلك باعادة النظر في التشريعات والمؤسسات القائمة بجعلها أكثر ديناميكية وقوة لمواجهة جميع هذه الانتهاكات<sup>(2)</sup>.

وتفعيل دور الادعاء العام والقضاء للفيام بدورهما الحيادي الفعال على الساحة الدولية والاقليمية لمقاضاة المجرمين الضالعين بارتكاب الجرائم ضد الأحداث، وكذلك المسؤولين في الأنظمة التي تسهل أو تكون سبباً لحدوث تلك الجرائم وإصدار الأحكام القاطعة بإدانتهم وعقوبتهم بحسب نوع ومدى ما ارتكبوه من تلك الجرائم. ولقد خصص المشرع المصري نيابة عامة للطفل كضمان وحماية لهؤلاء الأطفال سواءً أكانوا جناةً أو معرّضين أن يكونوا جناةً باعتبارهم ضحايا نتاج جرائمهم عن استغلال البالغين لهم<sup>(3)</sup>.

فالمدار الرقابي للادعاء العام في حفظ حقوق الأطفال والأحداث وصدّ الجرائم عنهم، لابد وأن تُفعَّل بشدة لتحتضن بالحس النابض والشاعر بالمسؤولية الوظيفية والأخلاقية التي هي سمة هذه المؤسسة وهدفها لأجل خلق الإنسان المتحضر وبنائه في كل الأزمنة والأمكنة وعلى جميع المستويات.

<sup>(1)</sup> انظر: د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص 225.

<sup>(2)</sup> انظر: عبدالله يوسف، جلية صون الادعاء العام للحقوق العامة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق، 2014، ص 32.

<sup>(3)</sup> انظر: صلاح رزق عبدالغفار، مصدر سابق، ص 419.

## الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى أنَّ كينونة الطفولة وحمايتها ضمن المدار الرَّقابي للادعاء العام و وضع الحلول الناجعة لها، كي تتأى عن الجنوح إلى الجرائم وتصان حقوقها وكرامتها عن التعرض إلى الانتهاكات والجرائم من الغير كنسل لائق بالبشر وكرامته، تدعونا بشدة إلى إعادة النظر في مجمل مسار تفكيرنا الحالي الذي ينظم ويبني حياة الإنسان في الوقت الحاضر. فهذا المسار يتجه اليوم بلا شك نحو الانحطاط والانهيار على جميع المستويات، وملامح ذلك الانهيار بارز تتجلى في زخم المؤسسة والحرمان المادي والمعنوي الناجم عن الفقر والتشرد وما ينجم عن مأساة حروب العصر، وما تُجرب فيها من أسلحة وسائل فتاكة تترك عذابات وآهات تهين البشر ومنهم الأطفال في الصميم معنوياً وجسدياً. وعليه، ومن خلال هذا البحث فقد توصلت إلى الاستنتاجات والمقررات التالية :-

### أولاً : الاستنتاجات :-

1- إنَّ المؤسسات العالمية والمحلية داخل الدول والتي تنظم المجتمع العصري على نحو يكفل تطوره وسعادته قد فشلت في أداء رسالتها هذه، ومنها مؤسسة الادعاء العام كحامية للحقوق العامة ومنها حقوق الطفولة فهذه المؤسسات ببنيتها وقوانينها الحالية في هذه العلاقات الدولية المتأزمة والمستفلة القائمة على الريبة والإستقطاب والمواجهات، والتي يحركها التفكير المصلحي الأناني الضيق، لا تصل بنا إلى بر الأمان بل إلى شفير الهاوية وظلمة المصير.

2- إنَّ الاتفاقيات الدولية في شأن حماية حقوق الأطفال هي اتفاقيات ضعيفة وهشة لا تسابر الواقع ولا تعالجه.

3- لقد ازدادت نسبة سكان العالم اليوم حتى طغت على البيئة والكائنات الأخرى فزادت من التلوث والأمراض.

4- نظراً لازدياد نسبة السكان فقد ازدادت معها الصراعات بين الدول والأفراد على الموارد وسبل العيش كما ازدادت معها نسبة الفقر والجرائم والمعاناة المختلفة .

5- بالمسايرة مع التطور الحديث غير المنضبط فقد ظهرت اليوم جرائم جديدة كانت غير معروفة سابقاً، فلا توأكها القوانين لمعالجتها، ولا مؤسسات الدول ومنها القضاء لضبطها .

6- ازدياد نسبة التطرف الديني والمذهبي والعرقي على مستوى العالم بين المراهقين الأحداث والفئة الشابة والتي لها معارف وتجارب قليلة في الحياة مع عواطف جيّاشة تتأثر بشدة بمن لهم مآرب سياسية في التطرف.

#### ثانياً : المقترنات :-

1- التحرك الفوري من المجتمع الحضاري الحر لوضع أطر قانونية ومنهجية جديدة صارمة تلائم واقع العصر ويصان خلالها حقوق البشر الأساسية، ويساهم المستوى اللائق لكرامته دون موافقة .

2 - لا بدَّ من تعزيز القوانين المنظمة لحقوق البشر بصورة حول العالم وزيادة التعاون الدولي، وتفعيل دور منظمة الأمم المتحدة للقيام بدورها الرئيسي في هذا المجال لأجل التدخل السريع والفعال للقضاء على بؤر الفتن والحروب بينما كانت جنباً مع جنب مع دورها الآخر من حيث تقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين ومنهم الأطفال، لأنَّ الدولة المنفردة على مستوى قدراتها الذاتية والأفراد وفق قدراتهم المحدودة، مهما كانوا على مستوى من الأداء اللائق لابد وأن ينجرفوا تحت المآل القائم للمجتمع العالمي، ان تعرَّض إلى الإنهايار كالنار إن أضرمت في الغابة أحرقها معها الأخضر واليابس.

3- إعادة النظر في مستوى الانجاح وتنظيمه بقدر ما نقدر على تربية أطفالنا مادياً ومعنوياً وفي جو من الأمان على مستوى الأسرة والدولة والمجتمع العالمي .

4- ولكون أعضاء الادعاء العام مناط بهم حماية الحقوق العامة وصيانة مشروعية القوانين من خلال رقابتهم الدائمة على تطبيق تلك القوانين، فإنه ينبغي أن لا تكون تلك الرقابة رقابة سطحية، بل الغوص في أسس تلك القوانين ثم غربلتها لمعرفة ماهيتها ومدى مطابقتها لواقع المعاش، ونبذ ما يكون في غير صالح المجتمع ومنها قوانين الأسرة والطفولة .

5- لابد من اختيار من لهم رغبة واشتياق من القضاة واعضاء الادعاء العام وكذلك من افراد الشرطة لتولي القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالجانيين الأحداث وتأهيلهم بما يكفي علمياً وثقافياً لكي يكون جميع إجراءاتهم هادفة تربوياً وعلاجياً .

6- يجب أن نركز على بناء شخصية الأطفال أولاً لأجل منع ظاهرة الجنوح والتطرف العرقي أو الدينى أو التحربى، والادعاء العام من أكثر الجهات صلاحية وحرية وفق ما خوله القانون، لمواجهة جميع الخروقات القانونية والاجتماعية من جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى، لأنَّه أُسِّسَ مبدئياً عبر التاريخ وفي جميع الدول لهذا الغرض، فيتوجب عليه تأدية مهامه برحابة صدر ومسؤولية تامة .

7- لكون الأم الحاضنة الأولى لنشأة الرضيع والأطفال فإنه لابد من الاهتمام ببناء شخصيتها وتنقيفها لكي تتعكس إيجاباً على شخصية الأطفال مستقبلاً .

8- ينبغي أن ننظم كيان الأسرة ونرسِّخُها على أساس متين من خلال عقود الزواج وشروطه إضافةً إلى الاهتمام بأولياء أمور الأحداث الأصليين أو المتبين .

9- تشجيع أفراد المجتمع على التبني كضرورة لابد منه لإحتواء ومعالجة أرتال أطفال الشوارع ومجهولي النسب، من خلال الحواجز المادية والمعنوية مع الرقابة الفعالة عليهم من الجهات المعينة وخاصة الادعاء العام، ومحاسبتهم بشدة عند عدم تأدية واجباتهم المطلوبة كما ينبغي وفقاً للقانون .

10- قيام الدول بمسؤولياتها لمنع صنع اوبيع المواد الضارة التي تخصل الأطفال من الكسوة والمأكلات والألعاب وغيرها ووضع الرقابة على وسائل النشر او البث المختلفة لمنع بث او نشر اي شيء يثير سلوك الأطفال ويدفعهم الى الإنحراف او التطرف وتفعيل دور الادعاء العام في هذا المجال .

11- إلزام الدول من قبل منظمة الأمم المتحدة ببناء مناهجها الدراسية والتربوية على الأسس من المبادئ التي تدعو إلى التسامح والتعاون والمحبة بين البشر جميعاً مهما اختلفوا لواناً وعقائداً وأقواماً ومحاسبتها بشدة إن إتجهت عكس ذلك.

12- يجب أن نلجم تخطينا الحالي الذي يقربنا يوماً بعد يوم إلى كارثة الإنهايار العالمي الناجم عن الدمار، إما بالتصادم خلال الحروب العالمية المباشرة، او الإنهايار الطبيعي والمتسارع للبيئة نتيجةً لتلوثها والناجم

عن أنشطتنا اللامدرose و ما يرافقها من أمراضٍ نفسية و عضوية لجميع الأعمار وخاصةً صغار السن من الأطفال والذين سيعانون أضعافاً مضاعفةً إن أصيب بها المرّبون أو المشرفون عليهم ... و من الله التوفيق .

الباحث

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب :-

- 1- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006.
- 2- د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار المنابر، القاهرة، 2011.
- 3- إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008.
- 4- أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- 5- د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- د . بهاء الدين خليل تركية، مشكلات اجتماعية معاصرة، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، 2011
- 7- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر ، أربيل 1990

- 8- د. جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية  
ببيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- 9- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائرية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- 10- حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- 11- د. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلمة، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- 12- د. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 13- د. سعاد جبر سعيد، علم النفس التربوي، عالم الكتاب الحديث، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 14- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- 15- د. سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، كلية القانون والسياسة، الطبعة الأولى  
1982.
- 16- د. صلار رزق عبدالغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2015.
- 17- عادل شموسي، ضمان حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- 18- عادل شموسي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائرية، منشورات زين الحقوقية،  
بيروت الطبعة الأولى، 2007.
- 19- د. عبدالرزاق محمد الدليمي، الهندسة البشرية والعلاقات العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011.
- 20- د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول في الجريمة، دار الرسالة العالمية  
دمشق، الطبعة الثانية، 2012.
- 21- د. على الوردي، نظرية المعرفة عند ابن خلدون، ترجمة، د. أنيس عبدالخالق محمود، الوراق  
للنشر، الطبعة الأولى، 2018.

- 22- د. عبداللطيف بن حسين فرج، نظم التربية والتعليم في العالم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2005.
- 23- د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار احسان، ايران، مطبعة ببام، الطبعة الثالثة، 1995.
- 24- د. علي كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، لندن الطبعة الثانية، 1990.
- 25- د. عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى، 2011.
- 26- غسان رباح، حقوق وقضايا الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2012.
- 27- د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 28- د. كامران أحمد مهدأمين ، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، 2009.
- 29- د. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- 30- د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى، 2014.
- 31- د. ماهر صلاح علاوي ود. رياض عزيز هادي ود. علي عبدالرزاق محمد ود. حسان محمد شفيق ود. رعد ناجي الجدة ود. كامل عبد العنکود، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، العاتك لصناعة الكتاب، 2009.
- 32- د. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الثانية، 2012.
- 33- د. مصطفى ديب البغا، أصول الفقه الإسلامي، دار المصطفى للطباعة والنشر، دمشق الطبعة الثالثة 2007.
- 34- د. منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2013.

35- نزيه نعيم شلا، المرتكز في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2014.

36- نهلة سعيد عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، 2017.

**ثانياً : المراجع :-**

1- ابي بكر محمد بن شمس الدين الرازى، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، 2010  
**ثالثاً : البحوث والمقالات المطبوعة :-**

1- أياد كاظم رشاد، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الرابع، 2011.

2- عبدالهادي عبدالله يوسف، حقيقة الخصومة عند الادعاء العام، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كورستان - العراق 2011.

3- عبدالهادي عبدالله يوسف، جلية صون الادعاء العام للحقوق العامة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كورستان - العراق، 2014.

**رابعاً :- القوانين :-**

1- قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

2- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

3- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

5- قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

6- قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في إقليم كورستان - العراق رقم (14) لسنة 2001.

## **الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
1	<b>المقدمة</b>
4	<b>المبحث الأول : مفهوم الطفولة وما تقرر لها من حقوق عالمياً</b>
.....	<b>المطلب الأول : مفهوم الطفولة بوجهات نظر مختلفة</b>
4	<b>الفرع الأول : الطفل لغةً واصطلاحاً</b>

.....	الفرع الثاني : مفهوم الطفولة وفق العلوم الاجتماعية .....	5
6	..... الفرع الثالث : مفهوم الطفولة طبياً .....	
6	..... الفرع الرابع : مفهوم الطفولة في الفقه الإسلامي .....	
.....	الفرع الخامس : مفهوم الطفولة وفق القانون الوضعي .....	
		8
.....	<b>المطلب الثاني : مفهوم الطفولة عند الادعاء العام .....</b>	
		10.....
.....	الفرع الأول : تعريف الطفل عند الادعاء العام .....	
		10
.....	الفرع الثاني : كيفية مفهوم الطفولة عند الادعاء العام .....	
		11
.....	الفرع الثالث : الطفولة بمزيد من الفهم الأوسع عند الادعاء العام .....	
		12
.....	<b>المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأطفال .....</b>	
		16
.....	الفرع الأول : هشاشة الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال .....	
		17
19	الفرع الثاني : اولى الخطوات المترنحة من المجتمع الدولي نحو حقوق الطفولة بقراراتها غير المفعّلة .....	
21	الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 .....	

المبحث الثاني : الهم الرقابي للأدعاء العام تجاه موقع الطفولة من الجريمة	24
المطلب الأول : الأسس القانونية في مواجهة الطفل الجانح	24
الفرع الأول : التحقيق	25
الفرع الثاني : المحاكمة	29
المطلب الثاني : اسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وكيفية مواجهتها	33
الفرع الأول : اسباب تفاقم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال	33
الفرع الثاني : كيفية مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال	35
الخاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	44